جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان :

محاضرات في قانون الصفقات العمومية

موجهة لطلبة مستوى السنة الأولى ماستر

تخصص : القانون الإداري

من اعداد :

د. آيت عودية بلخير محمد

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

نالت مشكلة تحديد مجال ووسائل نشاط الإدارة العامة قسطا وافرا من اهتمام رجال القانون والمفكرين منذ بدايات التنظير لوظيفة الدولة إلى وقتنا الحاضر. وقد تباين رجحان رأي على آخر تبعا لغلبة الإيديولوجيات والأفكار السائدة في المجتمع خلال فترة ما.

مما هو مستقر في بلادنا اليوم، أن الإدارة في سعيها لتحقيق الصالح العام تضطلع بوظيفتين أساسيتين: الأولى؛ وظيفة سلبية تتمثل في الضبط الإداري الهادف للحفاظ على النظام العام. والثانية؛ وظيفة إيجابية تتمثل في الخدمة العمومية الرامية للوفاء بالاحتياجات العامة للأفراد.

من أجل تمكن الإدارة العامة من ممارسة وظيفتيها بفعالية، يزودها القانون بمنظومة وسائل متكاملة تخضع في العديد من جوانبها لنظام قانوني متميز عن القواعد التي تحكم نشاطات الأفراد. وتتضمن منظومة وسائل النشاط الإداري: وسائل بشرية (تشمل الموظفين والأعوان العموميين)، وسائل مادية (تشمل الأموال العامة والخاصة للإدارة)، إلى جانب وسائل قانونية تتضمن القرارات والعقود الإدارية.

مصب الاهتمام خلال هذا السداسي في مقياسنا، سيكون على الوسيلة التعاقدية الأبرز في نشاط الإدارة، أي: الصفقات العمومية التي تمثل فئة خاصة من العقود الإدارية القائمة على تلاقي إرادة الإدارة مع إرادة المتعاقد معها من أجل تسيير مرفق عام أو تنظيمه.

إن هذه المطبوعة البيداغوجية موجهة حصرا للطلبة الجامعيين في مستوى السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الإداري وفقا للبرنامج المعتمد. فالغاية المباشرة لها هي تمكين الطالب المستجد على مادة الصفقات العمومية من الإحاطة بالقواعد والأحكام الأساسية المنظمة لها وفقا للقواعد القانونية النافذة. وعليه فإن هذا العمل لا يستهدف مباشرة تكوين الموظفين في مجال الصفقات العمومية، كما لا يعتبر مؤلفا فقهيا يهدف لبناء تراكم معرفي أو بحث يقدم دراسة نقدية في الموضوع.

من أجل استقبال أمثل لمقياس الصفقات العمومية؛ يقع على الطالب أن يتمتع بمكتسبات مسبقة تشمل الإحاطة بنظريات ومبادئ: القانون الإداري، النشاط الإداري، القرارات والعقود الإدارية والمنازعات الإدارية. وبهدف تقديم تكوين منهجي متدرج؛ نسطر برنامجا يتضمن توزيع محاور المقياس على أسابيع السداسي على النحو المبين في الجدول أدناه.

رقم الدرس	عنوان الدرس	الأسبوع
الدرس الأول	مفهوم الصفقة العمومية	أسبوع01
الدرس الثاني	معايير الصفقة العمومية	أسبوع 02
الدرس الثالث	عمليات الصفقة العمومية	أسبوع 03
الدرس الرابع	إعداد الصفقة العمومية	أسبوع 04
الدرس الخامس	إبرام الصفقات العمومية	أسبوع 05 أسبوع 06 أسبوع 07

		أسبوع 08
الدرس السادس	تنفيذ الصفقات العمومية	أسبوع 09
الدرس السابع	مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية	أسبوع 10
الدرس الثامن	تسوية نزاعات الصفقات العمومية	أسبوع 11
		أسبوع 12
الدرس التاسع	الرقابة على الصفقات العمومية	أسبوع 13
		أسبوع 14

الدرس الأول- مفهوم الصفقة العمومية

من أجل بناء تجريد عقلي متكامل لمصطلح الصفقات العمومية، نتطرق بداية لتعريفه، ثم نعمل على مناقشة غايته الأساسية المتمثلة في ترشيد الإنفاق العمومي.

أولا- تعريف الصفقات العمومية

يحمل مصطلح "الصفقة" دلالة تداول السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحته احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال. أما "الصفقات العمومية" فتمثل فئة خاصة من عقود المرافق العامة وتخضع لعدد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظمها بشكل مفصل للغاية[1].

خروجا عن العرف القائل بترك مختلف التعريفات للفقهاء وشراح القانون، كان القانون الجزائري مصرا على تقديم تعريف للصفقة العمومية في مختلف المراسيم المنظمة لها؛ آخرها ما كان بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]، إذ اعتبرها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال

1 - Mohamed KOBTAN, Introduction a l'étude du droit de marchés publics, Revue du Conseil d'Etat, n 03-2003, p. 28.

2- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. (ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 2015/09/20).

الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1]. يبدو من صياغة هذه المادة أن اعتبار الصفقات العمومية عقود تتطلب تبعا لطبيعتها توافر إرادتين على الأقل لإمكانية إبرامها ، والقول بأنها عقد في مفهوم التشريع المعمول به يعني بأن مجمل الأركان المحددة في المواد 54 وما بعدها من التقنين المدني، يجب أن تتوفر فيها ، من حيث الرضا وسلامته من العيوب، المحل، السبب والآثار. بيد أن المشرع لم يقصد الإحالة على التشريع المعمول به في مجال الطبيعة العقدية للصفقات العمومية فحسب، إنما أيضا في مجال الكتابة من خلال قوله: "[. . .] مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به [. . .]"[2]، فتنسحب على الصفقة العمومية أحكام الكتابة التقليدية والإلكترونية المنظمة بموجب التقنين المدني.

من الناحية القضائية، نجد أن مجلس الدولة الجزائري ذهب في تعريفه للصفقات العمومية في أحد قراراته[3] إلى القول: "تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات [. . .]". فيبدو من خلال هذا المقطع أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية. كما أن التعريف لم يتطرق لعنصر الشكل في الصفقة من حيث اشتراط الكتابة. ويلاحظ

1- عصام صياف ويوسف مرغم، معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، ص ص 353-354.

2- بن بوزيد دغبار نورة، الكتابة في الصفقات العمومية، الكتابة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 1، ص 68.

3- مجلس الدولة، قرار رقم 6215، مؤرخ في 2002/12/17، قضية رئيس المجلس الشعبي للبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق. أ)، غير المنشور.

أيضا أن القاضي الإداري في هذا المقام استعمل مصطلح "مقاولة" وهو عقد مدني بينما الصفقة العمومية تشكل في مجملها عقدا إداريا يتميز بأحكامه الخاصة والمستقلة عن نظرية العقد المدني[1].

ثانيا- قانون الصفقات العمومية وترشيد الانفاق العمومي

يقصد بترشيد الانفاق العمومي: "العمل على زيادة فعالية الانفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تمويل المشاريع ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية، مع القضاء على مصادر التبذير إلى أدنى حد ممكن"[2]. ونظرا لكون عقود الأشغال العمومية وتوريد اللوازم والخدمات وإنجاز الدراسات تعد من بين أكبر مجالات الانفاق العمومي، فقد حرص المشرع على تخصيص قانون يضمن ترشيد هذه النفقات من خلال ضمانات إجرائية وأخرى موضوعية.

من الناحية الإجرائية يعتبر قانون الصفقات العمومية إجراء طلب العروض هو القاعدة العامة في إبرام الصفقة العمومية، ولا يتم اللجوء إلى إجراء التراضي إلا بصفة استثنائية وفي حالات محددة. وفي إطار إجراء طلب العروض نجد أن المادة 05 من المرسوم رقم 15-247 تنص بأنه لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات. ومن

1- عاقلي فضيلة، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9 سبتمبر 2015، ص ص 32-33. راجع أيضا: عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ب س، ص 39.

2- بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف: دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 1990/2009، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بالقايد، السنة الجامعية 2009/2010، ص 56.

شأن مراعاة هذه المبادئ إيجاد منافسة واسعة ونزيهة بين المترشحين تنعكس حتما على تخفيض نسبي لأسعار الصفقة محل الانفاق العمومي.

المبدأ	ضمانات
حرية الوصول للطلب العمومي	وجوب الإشهار، سهولة تقديم الوثائق، اختيار طريقة الإبرام، آجال تحضير العروض يكون كافي للمرشحين [...]
المساواة في معاملة المرشحين	اعتماد دفتر شروط موحد، تقييد حالات اللجوء الى التراضي، الإعلان الوطني أو المحلي حسب الحالة، عناصر اختيار المتعامل تكون موضوعية وغير موجهة، مكافحة ممارسات الفساد في الصفقات [...]
شفافية الاجراءات	تأشيرة دفتر الشروط، فتح العروض في جلسة علنية، نشر المعلومات للنتائج في إعلان المنح المؤقت، حق الطعن [...]

أما من الناحية الموضوعية، فقد ألزم المشرع بموجب المادة 78 الإدارة المتعاقدة أن تسند الصفقة لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية: إما بناء على معايير تفضيلية كالنوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، أو بناء على السعر وحده إذا كان موضوع الصفقة يسمح بذلك.

الدرس الثاني – معايير الصفقات العمومية

حدد التنظيم اللائحي للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 معايير معينة تنفرد بها الصفقة العمومية عن غيرها من العقود والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

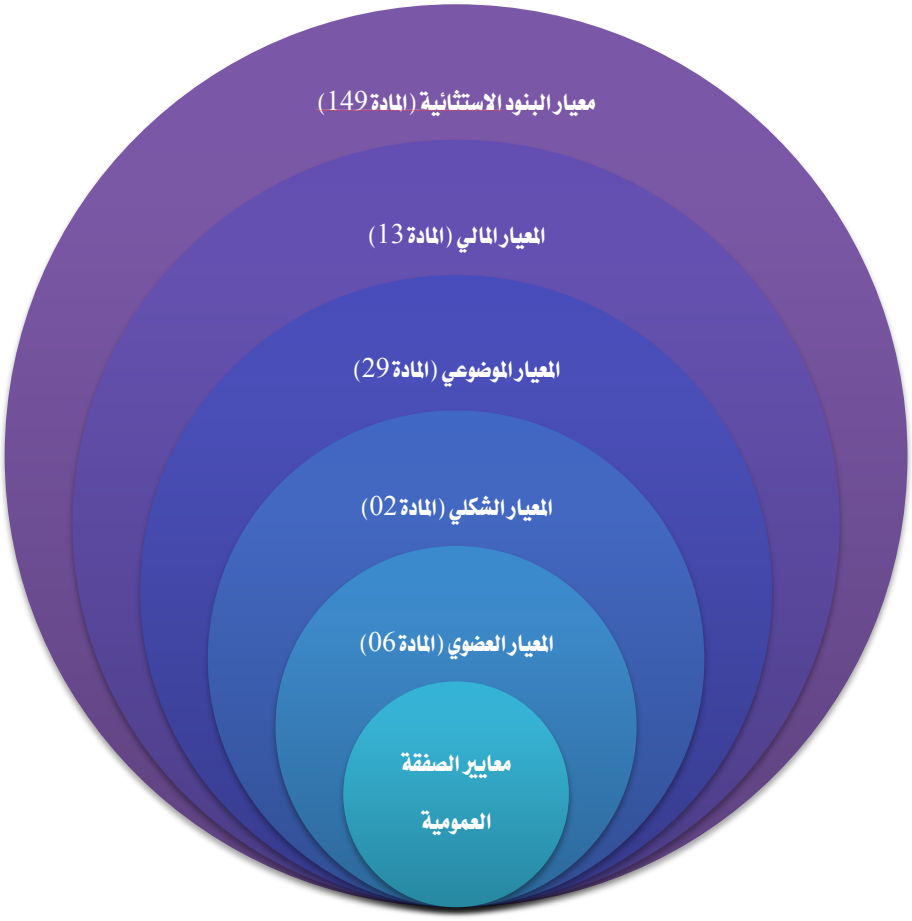

أولا. المعيار العضوي

يتعلق المعيار العضوي بأطراف الصفقة العمومية، فيجب أن تندرج المصلحة العمومية المتعاقدة ضمن قائمة الأشخاص المعنوية المحددة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص بأنه لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات: الدولة، الجماعات

الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

هذا، ويجب أن تبرم الصفقة العمومية بين أحد الأشخاص المعنوية المحددة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ومتعامل اقتصادي. وعليه تخرج المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عددا من العقود من طائفة الصفقات العمومية، ويتعلق الأمر خصوصا بالعقود الآتية:

- المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها،
- المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة،
- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع،
- المتعلقة باقتناء أو تأجير أراض أو عقارات،
- المبرمة مع بنك الجزائر،
- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوبا،
- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم،

- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل،

- المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.

تجدر الإشارة أيضا إلى استبعاد عقود المؤسسات العمومية الاقتصادية –التي تختلف عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري– للخضوع لأحكام إبرام الصفقات العمومية. ومع ذلك يتوجب عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات تستجيب لمقتضيات مبادئ حرية المنافسة والمساواة والشفافية[1].

ثانيا. المعيار الشكلي

إذا ما راجعنا مختلف النصوص المنظمة للصفقات العمومية لاسيما المواد: 01 من الأمر رقم 67-90، والمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 82-145، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434، والمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، والمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وصولا إلى المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247؛ نجد أن المشرع الجزائري لطالما أصر على الأخذ بالكتابة في الصفقة العمومية كمعيار شكلي وجعلها من القواعد الآمرة باعتبارها أداة لتنفيذ المشاريع والاستثمارات التنموية الوطنية والمحلية، التي يحتم خضوعها للكتابة حتى تسهل عملية إثباتها والرقابة عليها، كونها تعتمد على أموال الخزينة العمومية. لكن المشرع في تبنيه لشرط الكتابة لم يأخذ به على إطلاقه بل أورد استثناء له في المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث أجاز للجهات المختصة الترخيص بالشروع في تنفيذ ما هو ضروري قبل إبرام الصفقة

1- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

العمومية، وذلك في حالة الاستعجال بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية[1].

ثالثا. المعيار الموضوعي

يتعلق المعيار الموضوعي للصفقة العمومية بأنواع العمليات التي تشملها. وبالرجوع إلى مختلف النصوص المنظمة للصفقات العمومية، سنلحظ عدم استقرار على موضوع العمليات التي يدرجها القانون في طائفة الصفقات العمومية، ففي المراحل الأولى وتحديدا الأمر رقم 67-90 قام بتحديد موضوع الصفقة العمومية تحديدا سلبيا، حيث استبعد بصفة جوازية مجموعة من العقود من دائرتها مثل عقود التأمين، عقود النقل، الغاز والكهرباء والماء، وما دونها يدخل في أحكامها، ونص صراحة على ثلاثة مجالات وأحاطها بأحكام خاصة وهي: صفقة الأشغال بناء على المذكرات، والشراء بناء على الفواتير بموجب نص المادة 72 منه، صفقة الدراسات في نص المادة 74، وأخيرا صفقات التوريد مع المؤسسات الأجنبية في نص المادة 78. وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 82-145 والمرسوم التنفيذي رقم 91-434 تدارك المشرع ذلك وحدد مجالات الصفقة العمومية صراحة في المادتين13 و 12على التوالي من المرسومين التنفيذيين بثلاث مجالات هي: صفقات إنجاز الأشغال، صفقات اقتناء المواد وصفقات الخدمات. احتفظ المشرع بهذه المجالات إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 02-250 الذي أضاف مجالا رابعا لم يكن مشمولا في ظل النصين السابقين بنص المادة 14 منه وهو:

1- عصام صياف ويوسف مرغم، المرجع السابق، ص 358.

صفقة الدراسات وبقي المشرع مستقرا على هذه العمليات الأربعة، الأمر الذي تم تكريسه بموجب المرسوم رقم 15-247 في مادته الثانية المشار إليها سابقا[1]، وتم التفصيل فيه بموجب المادة 29 من نفس المرسوم، وفقا لما سيأتي بيانه في الدرس الموالي.

رابعا. المعيار المالي

لما كان للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العامة وجب حينئذ ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية. ذلك أنه من غير المعقول إلزام الإدارة على التعاقد بموجب أحكام تنظيم الصفقات العمومية في جميع الحالات، وأيا كانت قيمة ومبلغ الصفقة بكل ما ينطوي عليه ذلك من إجراءات طويلة. فما يفرضه تنظيم الصفقات العمومية من إشهار وإجراءات ورقابة وقيود سيبعث بطئا كبيرا في أداء العمل الإداري إذا ما طبقت في كل التعاقدات. ذلك أن الإدارة كما تتعاقد بمبالغ كبيرة وضخمة تتعاقد أيضا بمبالغ بسيطة، وإن كان إلزامها بالخضوع لأحكام تنظيم الصفقات مقبولا بل وضروريا عندما تكون المبالغ كبيرة ومرتفعة، فإن الأمر لا يكون كذلك إذا تعلق الأمر بمبلغ بسيط. ويعود من حيث الأصل للمشرع صلاحية تحديد الحد الأدنى المالي المطلوب لإعداد صفقة عمومية مع إمكانية تغيير هذا الحد بين الفترة والأخرى لأسباب اقتصادية[2]. على هذا الأساس نجد أن المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الأولى تنص على أن: "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار

1- عصام صياف ويوسف مرغم، المرجع السابق، ص 362.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 67.

(12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية النصوص عليها في هذا الباب". بناء عليه تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بإبرام صفقة عمومية وفقا للإجراءات الشكلية المقررة لذلك وفقا للعتبة المالية المقررة في المادة 13.

أما إذا كان المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة تتراوح وفقا للمادة 21 من المرسوم رقم 15-247 بين 12.000.000 دج و1.000.000 دج بالنسبة للأشغال واللوازم، وبين 6.000.000 دج و500.000 دج بالنسبة للدراسات والخدمات، فإن المصلحة المتعاقدة تلجأ وجوبا بموجب المادة 14 من المرسوم إلى إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، كتابيا، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. مع وجوب إرفاق الالتزام بالنفقة "بتقرير تقديمي"[1] مفصل يبرر الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة وفقا للمادة 19 من المرسوم الرئاسي 15-247. كما أن المصلحة المتعاقدة تلجأ أيضا للاستشارة في الحالات الآتية:

- الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر (المادة 16)،
- الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف وتأهيل، تتم استشارة الحرفيين كما هم معرفين بموجب التشريع والتنظيم المعمول بها (المادة 17)،

1- يتحدد نموذج التقرير التقديمي بموجب منشور وزير المالية رقم 08 الصادر بتاريخ 2016/01/05.

– الخدمات الخاصة المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كان مبلغها (المادة 24). فضلا عن الإجراءات الشكلية المقررة للصفقة العمومية وللاستشارة، تلبي المصلحة المتعاقدة حاجياتها عن طريق صفقات الطلبات بموجب سند طلب[1] أو عقود، في الحالات الآتية:

– لما يقل المبلغ التقديري للصفقة عن المبالغ المحددة للاستشارة، أي أقل من مليون دينار للأشغال واللوازم وأقل من خمسمائة ألف دينار بالنسبة للدراسات والخدمات (المادة 21)،

– الصفقات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت (المادة 25).

خامسا. معيار الشروط الاستثنائية

وهي الشروط التي تمنح المتعاقدين حقوقا، أو تضع على عاتقهم التزامات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يمكن أن يقبلها من التعاقد في نطاق القانون المدني أو التجاري. ومثل هذا المفهوم، إذا بحثنا عنه في النظام القانوني للصفقات العمومية يمكننا أن نلمسه في المادة 149 من المرسوم 15-247 والتي تقضي أنه إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، خلافا للعقود الخاضعة لأحكام القانون المدني التي يتعذر فيها الفسخ توقيع جزاء الفسخ من جانب واحد. كما أن نفس المرسوم في المادة 150 يتيح للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ أحادي الجانب للصفقة عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، وهو الأمر غير الممكن أيضا في عقود القانون الخاص.

1- يتحدد نموذج سند الطلب بموجب منشور وزير المالية رقم 08 الصادر بتاريخ 2016/01/05.

الدرس الثالث- عمليات الصفقات العمومية

وفقا للفقرة الأولى من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن الصفقات العمومية تشمل عملية أو أكثر من العمليات الآتية: إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات وتقديم الخدمات. نفصل فيما يلي في كل منها.

أولا. انجاز الأشغال

صفقة الأشغال العامة عموما تمثل اتفاقا بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، وبقصد تحقيق منفعة عامة، نظير المقابل المتفق عليه، ووفقا للشروط الواردة بالعقد[1].

بحسب القانون الجزائري[2] تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية. تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو اصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

1- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 122.

2- المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

عمليا قد يحدث أن تتضمن الصفقة العمومية للأشغال نصا على تقديم خدمات معينة، في هذه الحالة تقضي الفقرة 05 من المادة 29 بأنه: "إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال" .

ثانيا. اقتناء اللوازم (التوريد)

عقد اقتناء اللوازم (عقد التوريد) هو اتفاق بين شخص معنوي عام مع فرد أو شركة يتعهد بمقتضاه بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين. فموضوع عقد التوريد هو باستمرار أشياء منقولة، كالبضائع أو مواد التموين. ولا يمكن أن يكون محله العمل على عقار بطبيعته أو بالتخصيص وإلا أصبح عقد أشغال عامة[1] كما ذكرنا. يحدد القانون الجزائري أهداف الصفقة العمومية للوازم في: اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد[2].

هذا، وفي حالة تداخل الصفقة العمومية للوازم مع عمليات أخرى، فإن تحديد طبيعتها يكون على النحو الآتي[3]:

- إذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

1- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 131.

2- الفقرة 06 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3- الفقرات: 06، 07 و08 من المادة 29 من نفس المرسوم.

– إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

– إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

ثالثا. انجاز الدراسات

تخص الصفقة العمومية للدراسات تلبية حاجيات الإدارات والمؤسسات العمومية من حيث الخدمات الفكرية مثل الدراسات التقنية والمعمارية الخاصة بميدان البناء والأشغال العمومية، دراسات وبحوث علمية لأغراض اقتصادية أو اجتماعية[1]، فهي تنصب على جانب فني وتقني بمقتضاه يتم توظيف معطيات (مثل: مساحات، أرقام، تصاميم هندسية، بحوث، احصاءات، تحاليل في مختبر. . .) ووضعها تحت تصرف الإدارة المتعاقدة[2].

بالنظر للارتباط العملي الواسع للصفقة العمومية للدراسات بصفقات الأشغال عمد المشرع الجزائري إلى تحديد تفصيلي لفحوى الصفقة العمومية للدراسات في مرحلتي إبرام وإنجاز صفقة الأشغال بموجب المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إذ تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة الأشغال، لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع. وذلك من خلال المهام الآتية على الخصوص:

1 – حسينة حوحو، اقتصاد وتسيير مشروعات التشييد، الطبعة الأولى، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 83.

2 – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 99.

* دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي،

* دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة،

* دراسات المشروع،

* دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها،

* مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة، واستلام الأشغال[1].

رابعا. تقديم الخدمات

تقوم الصفقة العمومية للأشغال على أداء خدمة من طرف أحد المتعاملين الاقتصاديين لفائدة أحد الأشخاص العمومية. هذه الخدمات لا تشمل بناء، صناعة أو توريد شيء، بل إن المتعامل هنا يتوجب عليه القيام بعمل أو نشاط يساعد من خلاله المرفق على الاضطلاع باختصاصه[2]. وأمام صعوبة صياغة تعريف شامل لصفقات الخدمات عمد المشرع الجزائري لتعريفها بشكل سلبي من خلال استثنائها من العمليات الأخرى الصفقات العمومية. حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-249: "تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات. وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات".

1- الفقرة 12 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- Christophe Lajoye, Droit des marchés publics, 6e édition, Gualino éd. 2017, p. 35.

تشمل صفقات الخدمات مروحة واسعة من الخدمات، والتي تكون التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات[1]:

1. **الخدمات العامة (البسيطة):** وهي خدمات لا تستلزم تمتع المتعهد بمؤهلات خاصة أو معرفة تقنية عالية. تشمل هذه الخدمات عقودا من قبيل: التنظيف، الحراسة أو جمع النفايات.

2. **خدمات النقل:** يتعلق الأمر هنا بتكليف شخص معنوي عام أحد الشركات أو الأفراد للقيام بعملية نقل أشخاص أو مواد سواء عبر البر، البحر أو الجو.

من المهم هنا التمييز بين الصفقة العمومية للنقل وعقد تفويض النقل العمومي، فصفقة النقل خلافا لتفويض النقل، لا تلزم المتعامل الاقتصادي بتشغيل أو تسيير أو استغلال المرفق العمومي للنقل، بل عليه فقط القيام بنقل أشخاص أو أشياء لصالح شخص معنوي عام.

3. **خدمات المؤهلات العالية:** هي فئة من الخدمات التي تستلزم في المتعهد مؤهلات عالية وتخصص توظف بهدف مساعدة الأشخاص المعنوية العامة على اتخاذ قرارات أو القيام بالاختيارات المناسبة بمقابل معين، مع استثناء إنجاز الدراسات منها وفقا للتوجه الساري للمشرع الجزائري. ومن قبيل تلك الخدمات نجد خدمات الاستشارة التقنية.

1 - Christophe Lajoye, op.cit., p. 36.

الدرس الرابع- إعداد الصفقات العمومية

تسبق الدعوة إلى التعاقد عملية تحديد حاجات المصلحة ودراستها ، بالإضافة لتدابير إجرائية أخرى تشمل تسجيل المشروع وإعداد دفتر الشروط؛ كلها مراحل تخضع لتنظيم قانوني دقيق وفقا للتفصيل الآتي:

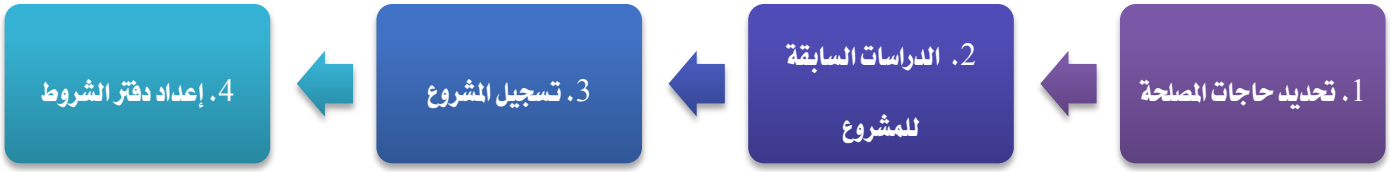

أولا. تحديد حاجات المصلحة

إن تعاقد الإدارة يجب أن يكون في حدود احتياجاتها الفعلية الضرورية لسير المرفق والتي يجب أن تحدد- كقاعدة عامة- بشكل مسبق عن أي تعاقد ، وهذا المبدأ نصت عليه بوضوح الفقرة الأولى من المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بالقول: "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها ، مسبقا ، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية" . والغرض من هذا التحديد والتقدير لحاجة الجهة الإدارية هو الحفاظ على موازنة الجهات الإدارية وضمان استخدامها الاستخدام الأمثل. وحتى لا تندفع الجهات الإدارية في تعاقدات تستنزف المال العام دون أن تكون بحاجة إليها[1] .

يحقق التحديد الدقيق للحاجات دقة كل من التقدير الإداري للمشروع والقيمة المالية التقديرية له ، وهو ما يجعل سعر الصفقة دقيقا ويمنع من اللاعب فيه ، كما تقلل من التعديل في الصفقة أثناء

1- جابر جاد نصار ، العقود الإدارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب.س ، ص 126.

تنفيذها عن طريق الملحق، وحتى يكون إعداد الحاجات دقيقا لابد أن تكون مضبوطة من حيث طبيعتها وكميتها، ويكون التحديد مستندا على مقاييس ومعايير محددة[1]، وفي هذا المعنى جاء في المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأن: "يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة./ تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم./ ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد".

تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار:

1- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، فيما يخص صفقات الأشغال.

2- تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات. وتحدد إما بتجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصياتها الذاتية وإما بالرجوع لوحدة وظيفية[2].

1- زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 12، ص 43.

2- المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

لعله من بين أهم النقاط التي يمكن أن تثار في موضوع تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة، بل في أحكام قانون الصفقات العمومية ككل؛ مسألة تحصيص وتجزئة الحاجات العمومية بالنظر لتبعاتها الخطيرة. ويقصد بتحصيص الحاجات تقسيمها إلى حاجات جزئية تشكل في مجموعها الحاجة الأساسية المراد تلبيتها. وتجد فكرة التحصيص تطبيقا واسعا في أشغال والمشاريع العمومية الكبرى نظرا لحجم الأشغال والوقت اللازم لإنجازها[1].

يمكن تلبية الحاجات في شكل حصة وتخصص لمتعامل متعاقد واحد أو حصص منفصلة ويمكن أن تمنح لمتعامل متعاقد واحد أو عدة متعاملين. ويجب اللجوء إلى التحصيص:

- كلما أمكن ذلك حسب طبيعة وأهمية المشروع وتخصص المتعاملين الاقتصاديين،
- مراعاة المزايا الاقتصادية والمالية أو التقنية التي يتم توفيرها ،
- أن التحصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة ويجب تعليل اختيارها عند كل رقابة،
- أن مقرر التسجيل يجب أن يتضمن هذا التحصيص،
- يجب النص على التحصيص في دفتر الشروط[2].

تفاديا لاستغلال عملية التحصيص كغطاء لتجزئة حاجات المصلحة العمومية بهدف الإفلات من الرقابة والالتفاف عن إجراءات إبرام الصفقة العمومية؛ نجد أن الفقرة الأخيرة من المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تقضي بأنه: "يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات

1- زناتي مصطفى، المرجع السابق، ص 44.

2- المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الواجب اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها في هذا الباب" . فضلا عن أثر هذا المنع على صحة الصفقة، يمكن أن يؤدي مخالفتها لعقوبات جنائية على النحو الذي سنفصل فيه لاحقا حين التطرق لموضوع مكافحة الفساد في الصفقات العمومية.

ثانيا. الدراسة المسبقة للمشروع

الدراسات المسبقة هي مجموع الدراسات التي تقوم بها الإدارة قبل تنفيذ أي مشروع، تسمح لها من تقدير دقيق الاحتياجات المطلوبة ما يجعلها تتخذ القرار النهائي بتنفيذ المشروع بصفة سليمة من الأخطاء وانجاز المخططات المطلوبة بكل وضوح. تشمل الدراسات التي تسبق أي صفقة عموما كل أو عدد من الدراسات الآتية[1] :

***1* . دراسة الجدوى**

يقصد بدراسات جدوى المشروع تحديد مدى صلاحية المشروع من عدة جوانب (قانونية، تسويقية، اقتصادية، انتاجية، مالية، اجتماعية) لتحقيق أهداف محددة، والتي يمكن من خلالها في النهاية اتخاذ القرار بشأن قبول أو رفض فكرة المشروع.

***2* . دراسة الملائمة**

تهدف هذه الدراسة لبحث مدى استجابة المشروع وتوافقه مع مخططات التنمية من جهة ومتطلبات المجتمع من جهة أخرى. مما يتيح بحث ومقارنة البدائل التي يمكن أن تحقق الأهداف التي من أجلها سينجز المشروع.

1 - زناتي مصطفى، المرجع السابق، ص ص 45- 47.

3. دراسة التأثير على البيئة

والتي تهدف لدراسة مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة والتحقق من مراعاة التعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

4. الدراسات المتعلقة بصفقات الأشغال

تركز هذه الدراسات بصفة خاصة على الجانب الجيوتقني لأرضية المشاريع والمياه الجوفية بغية التنبؤ بمدى قدرة التربة على تحمل البنايات التي ستقام عليها. إلى جانب الدراسات التمهيدية لتشييد المباني الجديدة التي تشمل:

- المشروع التمهيدي الموجز L'avant-projet sommaire (APS): الذي يهدف خصوصا لتقدير الاحجام الداخلية والخارجية، تحديد جدول التنفيذ وإنشاء تقدير مؤقت لتكلفة العمل.

- المشروع التمهيدي النهائي L'avant-projet définitif (APD): ويهدف إلى ضبط معالم المشروع والمواد والتركيبات الفنية، إنشاء تقدير نهائي لتكلفة العمل[1].

ثالثا. تسجيل المشروع

بعد استيفاء مختلف الدراسات السابقة، تأتي مرحلة أخرى تتمثل في تسجيل المشروع، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المتعلق بنفقات الدولة

1 - http://www.marche-public.fr/Marches-publics/Definitions/Entrees/AVP.htm

للتجهيز[1]، المعدل والمتمم[2]: "يجب أن تكون جميع مشاريع التجهيز الممركزة أو غير الممركزة محل تسجيل للدراسة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز".

يجب أن يشمل الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله إجباريا بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 06 أعلاه عرض تقرير يتضمن أسباب تقديم المشروع أو البرنامج إذا تعلق الأمر بصفقات برنامج مع ضرورة تقديم بطاقة تقنية تتضمن المحتوى المادي والكلفة بالدينار وبالعملة الصعبة وآجال الإنجاز والدفع ونتائج المناقصات طبقا للتنظيم المتعلق بالصفقات، وتقديم التزام بضرورة التنسيق بين القطاعات إذا كان المشروع المراد إنجازه له علاقة بعدة قطاعات مع الاعتماد على استراتيجية التنفيذ بتشجيع اللجوء إلى الوسائل والمواد المحلية في ظل احترام الأهداف المسطرة للتنمية. تتم دراسة الملف من قبل الوزير المختص أو مسؤولي المؤسسات والإدارات المختصة المذكورة في نص الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المعدل والمتمم. وتنتهي دراسة الملف باعتماد إنجاز المشروع من قبل المسئول المختص في حالة قبول المشروع ويتم تفريد المشروع باسم الآمر بالصرف المكلف بالإنجاز[3].

رابعا. اعداد دفتر الشروط

وفقا للمادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن دفاتر الشروط توضح دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل، على الخصوص:

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز (ج ر ج ج عدد 51 المؤرخة في 1988/07/15).

2- بموجب: المرسوم التنفيذي رقم 2000-40 المؤرخ في 2000/02/14 (ج ر ج ج عدد 06 المؤرخة في 2000/02/16)، والمرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2005/05/02 (ج رج ج عدد 26 المؤرخة في 2009/05/03).

3- عبد الغاني بوالكور وسناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 03، ص ص 178-179.

1. دفاتر البنود الإدارية العامة

يتضمن هذا الدفتر مجمل الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية كالأشغال واللوازم والدراسات والخدمات يوافق عليها بمرسوم تنفيذي. وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 2021/05/20 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

2. دفاتر التعليمات التقنية المشتركة

تحدد هذه الدفاتر الأحكام والترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد، سواء كان صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات، يتم التصديق على هذه الدفاتر بمقتضى قرار من الوزير المعني ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة.

3. دفاتر التعليمات الخاصة

وهي أكثر الدفاتر تخصيصا لأنها تحتوي على الشروط الخاصة بكل عقد يراد إبرامه فمهمة هذه الدفاتر أنها تكمل ما يكون ناقصا في دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المتعلقة بنوع واحد من العقود بالنسبة للعقود التي هي محل الإبرام. كما يمكنها تعديل الأحكام العامة الواردة بها بما يكيف شروطهما وفقا لموضوع التعاقد المحدد في الحدود المسموح بها بطبيعة الحال[1].

1- مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 121.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط قبل الدعوة للمنافسة وبصفة منفردة باعتبارها سلطة عامة. ويشمل ذلك: عرض مالي وعرض تقني. فالعرض التقني يتكون من: تعليمة موجهة للعارضين، دفتر التعليمات الخاصة، دفتر التعليمات المشتركة والملاحق. وعرض مالي به تفصيل أسعار الدراسة. يتم تقديم مشروع دفتر الشروط (العرض التقني والعرض المالي) مع مقرر تسجيل العملية وتقرير تقديمي ونسخة من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية إلى لجنة الصفقات المختصة للتأشير على دفتر الشروط. بعد استلام التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة يتم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار، التي بدورها تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[1].

1- مريم مسقم، المرجع السابق، ص 122.

الدرس الخامس- إبرام الصفقات العمومية

رجوعا لأحكام المرسوم الرئاسي 15- 247 نجده يقضي في المادة 39 منه بأن: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي" . فإبرام الصفقات العمومية يفرض الاستجابة للأهداف والمبادئ المسطرة للقانون المنظم للصفقات العمومية، والتي تدور حول التسيير الجيد للأموال العمومية. ولتحقيق ذلك تم اتباع إجراء طلب العروض القائم على فكرة المنافسة بهدف استخلاص أفضل النوعيات بأفضل الأثمان من العملية التعاقدية للإدارة. غير أن إجراء طلب العروض لا يعتبر الإجراء الأوحد لإبرام الصفقة العمومية، فأحيانا يكون هذا الإجراء غير مجدي أو قد تفرض الظروف أوضاعا غير متوقعة يتعذر معها إتباع إجراءات طويلة لإبرام الصفقة. لذلك أتاح القانون بصفة استثنائية إتباع إجراء التراضي في حالات وبشروط محددة[1].

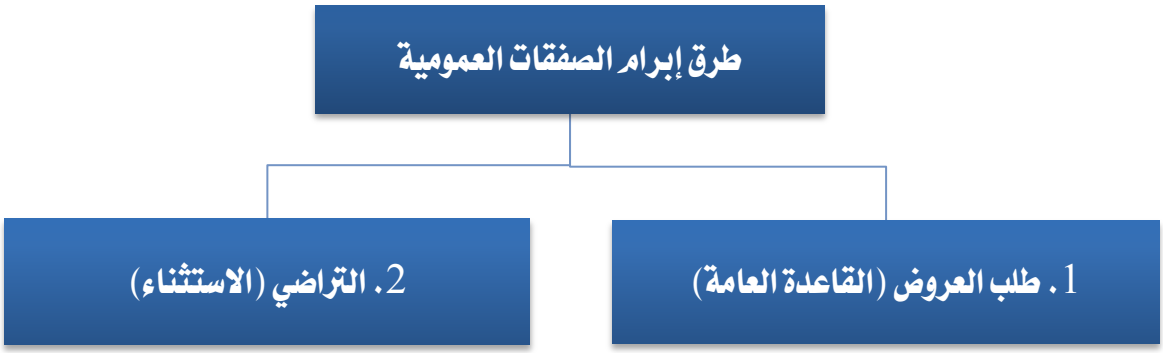

نتطرق فيما يلي بالشرح والتفصيل لكلا إجرائي إبرام الصفقة العمومية:

1- قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 05.

أولا. إجراء طلب العروض في إبرام الصفقة العمومية

تفصيلا في هذا الإجراء نتطرق فيما يلي لتعريفه، أشكاله ثم لمراحله.

***1*. تعريف طلب العروض**

أعطى قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تعريفا أوسع لطلب العروض مقارنة بما كان عليه الحال من قبل، فاعتبره إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[1].

فتعريف طلب العروض مقارنة بتعريف المناقصة سابقا توسع من جهة المعايير التي ينبغي الاعتماد عليها في منح الصفقة العمومية، لاسيما منها تلك المتعلّقة بالمزايا الاقتصادية، ومن جهة أخرى استبعد كل شكل من أشكال المفاوضة، حيث إن هذا الأسلوب يترك قدرا كبيرا من الحرية للإدارة في اختيار المتعاقد معها مع الاحتفاظ بالمبادئ العامة التي تحكم المناقصات، كمبدأ المنافسة الحرة بين المتقدمين للتعاقد. ويسمح هذا الأسلوب للإدارة أن تحصل على أفضل العروض المقدمة، وفي المقابل يحررها من مبدأ الآلية في اختيار المتعاقد والذي كان يقوم على أساس المناقصة[2].

---

1 – المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2 – لكحاسي سيد أحمد، أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 2، العدد 1، ص 82.

2. أشكال طلب العروض

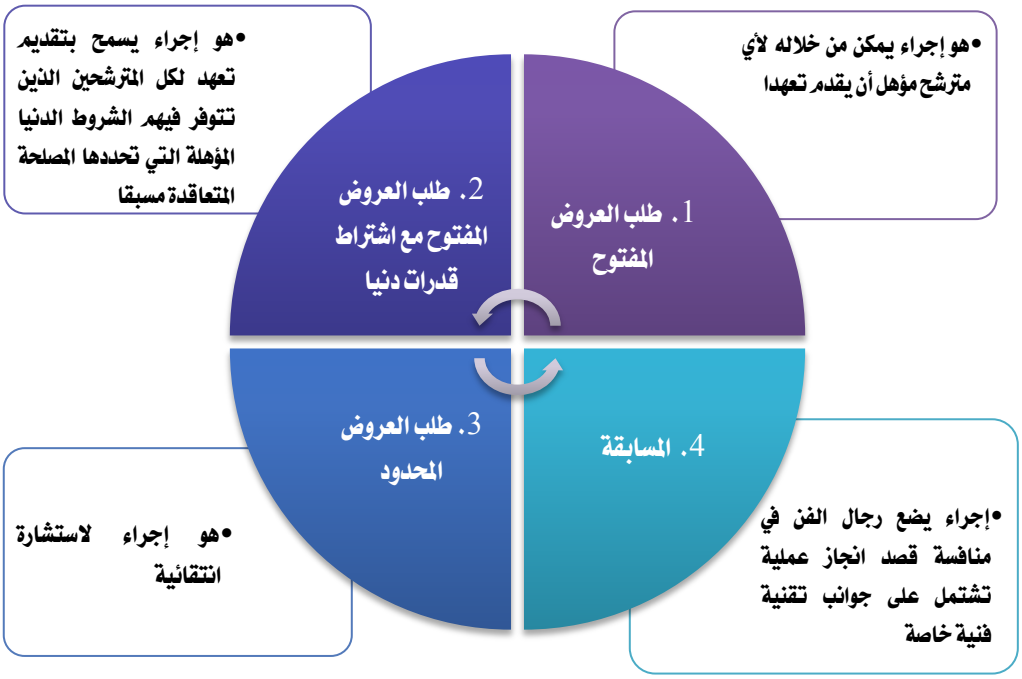

رجوعا للمادة 42 من المرسوم 15- 247 نجدها قد ذكرت بوضوح الأشكال التي يمكن أن يتخذها طلب العروض في الصفقات العمومية والتي تكون كأصل عام وطنية و/أو دولية، وفي هذا الإطار يمكن أن تنقسم إلى:

أ. طلب العروض المفتوح

هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا[1]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن النقد الموجه لأسلوب المناقصة التقليدي، المتمثل في التضحية بالكيف في سبيل الكم، ينطبق على

1- المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

طلب العروض المفتوح. إلا أن المشرع تدارك ذلك بجعل التعاقد بهذه الآلية في حالة السلع والخدمات العادية[1].

ب. طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

هو إجراء يسمح بتقديم تعهد لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء. تتعلق الشروط المؤهلة بالقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة. وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع[2].

ج. طلب العروض المحدود

هو إجراء لاستشارة انتقائية. حيث يتم انتقاء أولي تقوم به المصلحة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموعة من المرشحين، وبعد اختيار عدد منهم، يرخص لهم دون سواهم تقديم عروض للتعاقد في الصفقة، وتلجأ الإدارة لهذا الأسلوب عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/ أو ذات الأهمية الخاصة[3].

د. المسابقة

هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة. تمنح الصفقة بعد رأي لجنة تحكيم للفائز الذي يقدم أحسن

---

1 – سردوك هيبة، ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 03، ص 154.

2 – المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3 – المادة 45 من المرسوم نفسه.

عرض من الناحية الاقتصادية. تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية أو معالجة المعلومات[1].

وقد عيب على التعريف التنظيمي لهذا الإجراء حصر المنافسة في رجال الفن مما يقصي الأشخاص المعنويين[2]، لاسيما في ظل تزايد أنشطة التصميم الفني والرقمي التي تعمل في شكل شركات تضم مبدعين في تخصصات دقيقة.

3. مراحل إبرام الصفقة العمومية وفق إجراء طلب العروض

يمر إبرام الصفقة العمومية بسلسلة مراحل وتدابير متتالية ومنظمة قانونا بشكل مفصل نسبيا، ويتعلق الأمر بالمراحل الآتية:

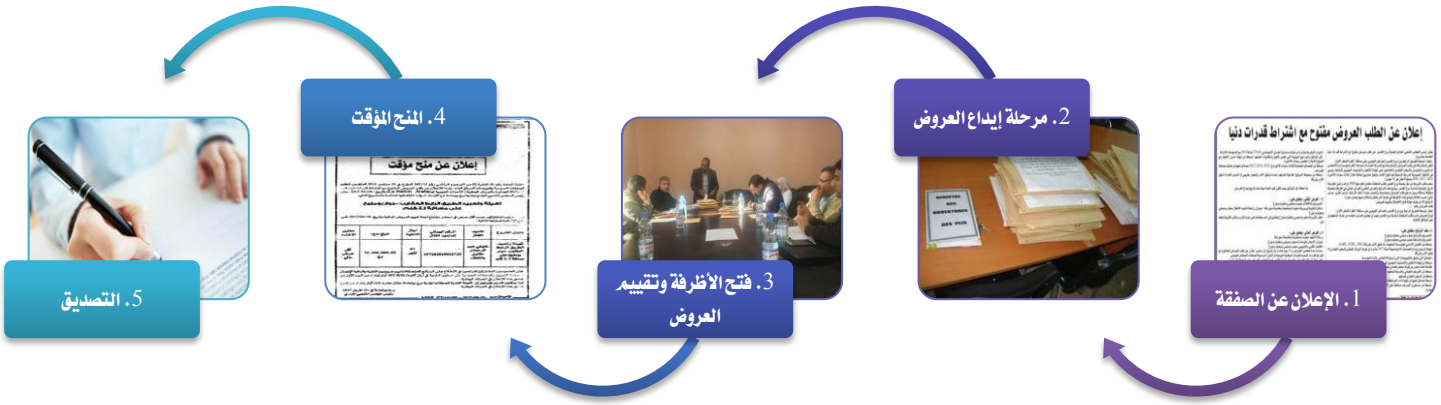

1- المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- سردوك هيبة، المرجع السابق، ص 155.

أ. مرحلة الإعلان

يمثل الإعلان تدبيرا أساسيا في قانون الصفقات العمومية، فكل طلب عروض لابد أن يستهل بإشهار للصفقة. هذا الالتزام يكتنف أهمية خاصة بالنظر لأنه يعتبر تجسيدا لمختلف المبادئ المراعاة لنجاعة الطلبات العمومية؛ سواء تعلق الأمر بحرية الوصول، المساواة أو الشفافية[1].

فرض المشرع اللجوء للإشهار بنشر إعلان المناقصة بأشكال مختلفة، وهو ما يمثل افتتاح لباب المنافسة وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المتعاملين. ويتم الإعلان من خلال[2]:

- تحرير إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.
- أن ينشر الإعلان على سبيل الوجوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
- أن ينشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني.

وبالنسبة لصفقات البلدية والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تقع تحت وصايتها. والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم يساوي أو يقل مبلغها عن مائة مليون دج، أو صفقات دراسات أو خدمات يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين مليون دج، فيمكن أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين،

1 - Christophe Lajoye, op.cit., p. 244.

2- المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية: للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة، للمديريات التقنية المعنية في الولاية.

هذا ويجب أن يحتوي طلب العروض على البيانات الإلزامية التالية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض ومكان ايداعها ،
- مدة صلاحية العروض،
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض،
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

بالنسبة لمدة إيداع العروض يلاحظ أن المشرع لم يضع أجلا واحدا يطبق على جميع الإدارات والهيئات، بل أعطى لهذه الأخيرة سلطة تقديرية في اختيار الأجل الذي يناسبها غير أنه ألزمها عند

وضع الأجل مراعاة عناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة والمدة التقديرية لتحضير العروض، وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 إذ جاء فيها: "يحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها". لعله كان من الأفضل باعتقادنا وتفاديا لأي خروقات قد تحدث أن يحدد النص أجلا أدنى ينبغي مراعاته، كأن يذكر مثلا 20 يوما على الأقل تبدأ من تاريخ نشر أول إعلان مناقصة. حتى لا تبادر الإدارة لوضع أجل قصير قد يحرم الكثير من المعنيين من إيداع عروضهم خاصة إن كانت الوثائق المطلوبة كثيرة وتتطلب وقتا طويلا لتحضيرها[1].

أخيرا، من المفيد الإشارة إلى أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام صفقة طلبات تتضمن خدمات الإشهار لكل المشاريع حتى تلك المتعلقة بميزانية التجهيز، وتقيد في ميزانية التسيير[2].

ب. مرحلة إيداع العروض

بعد الإعلان عن طلب العروض، يقدم المتعهدين عروضا في بحر الآجال المنصوص عليها في دفتر الشروط. ويمكن تعريف العروض (العطاءات) بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 158.

2- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، مراسلة رقم 2016/126، مؤرخة في 2016/02/15.

في ملف الصفقة. وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة[1].

يشمل العرض ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، توضع في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، وتوضع بدورها هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام[2]. ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض ذلك[3]. ومع ذلك فإن قسم الصفقات العمومية في وزارة المالية اعتبر في أحدى مراسلاته[4] أنه إذا قدم المتعهد ظرف واحد أو ظرفين (تقني ومالي) عوض ثلاثة أظرفة، أو قام بخلط الوثائق بين الأظرفة، فإن ذلك لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض المعني.

لا يمكن طلب الوثائق المثبتة للمعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ اخطاره وقبل نشر المنح المؤقت للصفقة. وفي حالة ثبوت عدم التطابق بين المعلومات المقدمة والوثائق المثبتة، يرفض العرض المعني ويتم استئناف

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 157.

2- المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3- المادة 68 من نفس المرسوم.

4- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، مراسلة رقم 425 /2016 ، المؤرخة في 2016/06/12.

إجراء منح الصفقة. أما إذا تم اكتشاف ذلك بعد إمضاء الصفقة فإن المصلحة المتعاقدة تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه[1].

تجدر الإشارة هنا، أنه يستثنى من حق المشاركة في الصفقات العمومية الأشخاص المعرضون للإقصاء، والمتمثلون أساسا في المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 من المرسوم الرئاسي 15-247،
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع،

1- المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،

- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

- المتعهدون الأجانب الذين أخلوا بالتزاماتهم بالاستثمار في شراكة وفقا لما هو محدد في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ج. مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بعد مرحلة إيداع العروض تبدأ مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تضطلع بها لجنة خاصة دائمة تستحدثها المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية تتكون من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة يختارون لكفاءتهم[1].

إذا لم يتم استلام أي عرض من طرف المصلحة المتعاقدة، يعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض وفقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247. وعليه فإن استلام عرض واحد أو أكثر لا يعتبر حالة عدم جدوى[2]، وبالتالي يجب على اللجنة التي تصح اجتماعاتها مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين في حصة فتح الأظرفة، القيام بمهمتين:

1- المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، مراسلة رقم 43/ 2016، المؤرخة في 18 /01/ 2016.

ج.1. فتح الاظرفة

وفقا للفقرة 04 من المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتم فتح الأظرفة في آخر ساعة من آخر يوم من آجال إيداع العروض ضمن جلسة علنية واحدة كقاعدة عامة يدعى إليها كل المترشحين أو المتعهدين. غير أنه بصفة استثنائية يتم فتح الأظرفة المقبولة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين في حالة إجراء طلب العروض المحدود (فتح العروض التقنية في مرحلة الاستشارة وبعد الإقصاء يتم فتح العروض التقنية النهائية والمالية). كما يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية في ثلاث مراحل في حالة إجراء المسابقة (تقييم العرض التقني، تقييم عرض الخدمات من طرف لجنة التحكيم، تقييم العرض المالي). ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم[1].

وهنا يجدر التوضيح إلى عدم جواز فتح العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة. وعليه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصى صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به، أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به[2].

بعد فتح الأظرفة تقوم اللجنة طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بما يلي:

1- المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، مراسلة رقم 425 /2016. المؤرخة في 2016/06/12. وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، مراسلة رقم 2017/224، المؤرخة في 2017/03/13.

- تثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،
- تحرر المحضر الجلسة الذي يوقعه جميع الأعضاء الحاضرين، والذي يتضمن تحفظاتهم المحتملة،
- تدعو المتعهدين لاستكمال عروضهم التقنية،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء عند عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط،
- إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها عن طريق المصلحة المتعاقدة.

ج.2. تقييم العروض

في هذا الإطار تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بالمهام التالية:

***إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لفحوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة**

إن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض (رسالة التعهد) كلية أو عد إدراجها في العرض أو عدم إمضاءها يؤدي إلى رفض العرض المعني. أما عدم ملء إحدى أو بعض خانات الوثائق السابقة، فلا يكون ذلك سببا كافيا لرفضها. كما لا يؤدي إلى الرفض عدم

إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته، أو عدم كتابة عبارة "قرئ وقبل" على دفتر الشروط، ويجب في هذا الصدد على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب من المترشح عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه[1].

*** تحليل العروض الباقية**

يتم ذلك على مرحلتين:

- أولا، الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- ثانيا، دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا.

*** انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية**

والذي يتمثل في العرض:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة،

- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية (الأولوية للثمن)،

- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا على ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر. وتشمل تلك المعايير خصوصا[2]: النوعية، آجال التنفيذ والتسليم، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الادماج المهني للمحرومين من سوق الشغل والنجاعة المتعلقة

1- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، مراسلة رقم 2016/275، المؤرخة في 2016/03/27.

2- المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بالتنمية المستدامة، خدمات ما بعد البيع والمساعدة التقنية. . .) . مع تطبيق هامش أفضلية على العروض المالية بالنسبة للمنتوجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون.

*** تقديم اقتراحات**

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا وجدت أن ممارسات المتعهد تشكل وضعية هيمنة على السوق، أو إذا كان العرض المالي يبدو منخفضا أو مبالغا فيه بشكل غير عادي بعد الاستيضاح من المترشح. وفي هذا الإطار، يمكن للمصلحة المتعاقدة في أي مرحلة من إبرام الصفقة العمومية عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة أن تعلن إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة دون أي تعويض للمتعهدين[1].

د. مرحلة المنح المؤقت للصفقة

يتم في هذه المرحلة اختيار العارض الذي يتوفر عرضه على مجموعة الشروط والمواصفات التي تفضله على العارضين المنافسين. تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان المنح المؤقت للصفقة. فالإعلان، لكي يضمن حدا مقبولا من الشفافية والمنافسة لا يجب أن يقتصر على مرحلة إطلاق الإجراء، بل لابد أن يتم في مختلف مراحل إبرام الصفقة[2]، لذلك نجد القانون المنظم يلزم المصلحة المتعاقدة بوجوب إعلان المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية. ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في هذا الإعلان المترشحين والمتعهدين

1 – المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2 - Christophe Lajoye, op.cit., p. 244.

الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها في أجل 3 أيام. أما بالنسبة لممارسة حق الطعن فيمكن للمتعهدين التقدم بالطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر الاعلان، لتكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بالرد عليه في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء العشرة أيام المذكورة أعلاه[1].

ه. مرحلة التصديق واعتماد الصفقة

رغم الطابع الهام للمرحلة السابقة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وللمتعهدين ولجهات الرقابة، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، فلا يمكن أن تبرم بمجرد إرساء الاختيار، بل لابد لتمام الصفقة من اعتماد السلطة المختص التي تكون حسب الحالة: مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية[2]. فرغم التزام الإدارة في حال تعاقدها باختيار من رست عليه الصفقة، إلا أنها ليست ملزمة بإبرام العقد، ولها أن تمتنع عن اتمام العقد إذا وجد لديها سبب ما يبرر ذلك[3]. حيث يمكنها إعلان عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات وفقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247. كما أنه بحسب المادة 73 من نفس المرسوم فإنه: "عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن المصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة

1- المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- المادة 04 من نفس المرسوم.

3- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 586.

العمومية. ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية" .

هذا التوجه كان قد اعتمده القضاء سابقا، بالرغم مما في ذلك من أثار سلبية تحيق بالمتعهدين وبثقتهم المشروعة التي يفرضها مقتضى الأمن القانوني. فجاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2014/02/06: "حيث أنه ثابت من الملف أن الدعوى الأصلية موضوعها إلغاء قرار إلغاء المنح المؤقت الصادر عن الإدارة لعدم مشروعيته كما تدعي المدعية المستأنف عليها الحالية والتعويض وأن قضاة أول درجة استجابوا لذلك وقضوا بإلغاء القرار الصادر عن الإدارة والقاضي بإلغاء المنح المؤقت للصفقة محل النزاع على أساس ذلك تم بدون مبرر قانوني مما يعد مساسا بمبدأ المشروعية.

حيث أن هذا التحليل في غير محله على الإطلاق أولا لأن النزاعات المترتبة عن الصفقات العمومية هي دعوى القضاء الكامل لأنها عبارة عن نزاعات ناتجة عن عقود ومدى تنفيذ كل طرف لالتزاماته والتعويض المترتب عن ذلك ولا علاقة لها بدعوى الإلغاء للقرارات الإدارية أو تفسيرها أو فحص المشروعية وأن قرار إلغاء المنح المؤقت أو قرار فسخ الصفقة ليس قرارا إداريا بمفهومه التقليدي والذي يخضع لدعوى الإلغاء وثانيا فإن الإدارة لها حق الفسخ أو إلغاء المنح المؤقت أو النهائي لأن ذلك يدخل في حرية التعاقد للإدارة ولا علاقة له بمبدأ المشروعية وبالتالي لها وأن القرارات التي تصدرها في هذا حق الفسخ بسبب أو بدون سبب الشأن تجسد فيها فقط نيتها في

الفسخ ويبقى للمتعامل مع الإدارة فقط طلب التعويض في الحالة التي يرى فيها أن الفسخ لم يكن على مسؤوليته وهذا المبدأ قد استقر عليه اجتهاد مجلس الدولة كما أن الإلغاء فسخ يعني إجبار الإدارة على التعاقد مع متعامل معين وهذا يمس بمبدأ السلطة التقديرية للإدارة في اختبار المتعاملين معها وعليه يتعين إلغاء الحكم المستأنف في هذا الشأن ورفض طلب إلغاء قرار إلغاء المنح المؤقت لعدم التأسيس.

حيث أنه وفيما يخص طلب التعويض عن المنح المؤقت فهو الآخر طلب غير مؤسس لأن العلاقة التعاقدية تنشأ بالمنح النهائي وإبرام الصفقة والإمضاء عليها من الطرفين وأن المنح المؤقت هو إجراء أولي لا يثبت قيام العلاقة التعاقدية ولا يثبت أي التزام بين الطرفين وعليه فإن المستأنف عليها إذا كانت تدعي أنها قامت بشراء بعض المواد بمجرد المنح المؤقت فإن ذلك لا تتحمل مسؤوليته الإدارة وعليه يكون قضاة أول درجة قد أخطأوا في تطبيق القانون ويتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وفصلا من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس"[1].

4. الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

تكييفا لنشاط الإدارة مع مستجدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، كرس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 استغلال ممكنات التواصل الإلكتروني في الاتصال وفي تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية وصولا إلى إبرام هذه الصفقات بالشكل الإلكتروني، وذلك من خلال بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة

1 – القرار رقم 078670 المؤرخ في 06/02/2014 قضية ولاية بومرداس ضد الشركة ذ.م.م "فوديد".

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل فيما يخصه، تسري عليها النصوص التنظيمية الصادرة في مرحلة سريان المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى.

تضمن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الوظائف الآتية: تسجيل المصالح المتعاقدة، تسجيل المتعاملين الاقتصاديين، بحث متعدد المعايير التنبيه على المستجدات، تحميل الوثائق، التعهد عن طريق البوابة، تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ترميز الوثائق، تاريخ وتوقيت الوثائق، التمرن على التعهد الإلكتروني، الإمضاء الإلكتروني للوثائق، صحيفة الأحداث، دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة، كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة[1].

إجرائيا، تتم عملية الاتصال والتبادل الإلكتروني للمعلومات من خلال وضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا[2]. والذين يمكنهم بالإضافة إلى ذلك، إيصال في الآجال القانونية، نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة

[1] - المادة 04 من القرار المؤرخ في 2013/11/17، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

[2] - المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

بديلة" . ولا يمكن فتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض الرسل بالطريقة الإلكترونية: يحمل فيروسا ، لم يصل في الآجال القانونية، لم يتمكن من فتحه[1] .

تعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس والتي كانت محل محاولة إصلاح فاشلة، ملغاة أو غير كاملة. ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس وإبلاغ التعامل الاقتصادي المعني بذلك[2].

ثانيا. إجراء التراضي في إبرام الصفقة العمومية

نفصل في إجراء التراضي من خلال التطرق لتعريفه وفقا لما أتى به المرسوم الرئاسي 15-247، ثم للأشكال التي يمكن أن يتخذها بحسب حالات محددة.

1. تعريف التراضي

لقد أبقى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما كان سائدا في المرسوم الرئاسي الملغي فيما يتعلق بصيغة التراضي، إذ احتفظ بهذه التسمية كما أنه لم يقدم تعديلات كبيرة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بهذه الصيغة. ويمثل التراضي في صيغة تفاوضية موجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص معروفين بذواتهم دون الدعوة الشكلية للمنافسة[3]. وقد جاء في المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأن التراضي: "إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة. . . " .

---

[1] - المادة 12 من القرار المؤرخ في 2013/11/17، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

[2] - المادة 14 من القرار نفسه.

[3] - جبابلة عمار، إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص 181.

2. أشكال التراضي

وفقا للمادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يمكن أن يتخذ إجراء التراضي أحد شكلين: تراضي بسيط وتراضي بعد الاستشارة، وفقا للتفصيل الآتي:

أ. التراضي البسيط

يكفل هذا الإجراء للمصلحة المعاقدة حرية اختيار المتعاقد معها، دون إلزامها للخضوع لإجراءات الإعلان، بل ودون إلزامها حتى باللجوء إلى الاستشارة. وقد حصرت المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حالات اللجوء إلى التراضي البسيط فيما يلي:

1- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات، إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد.

2- في حالات الاستعجال الملح والمعلل بخطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

3- في حالات تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية. بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها[1]،

---

1 - من التطبيقات العملية لحالات التراضي البسيط الصفقات التي تمت في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته بالنظر خصوصا للتموينات المستعجلة التي تتطلبها تلك العملية. حيث صدر من المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 2020/08/31، الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته (ج ر ج ج عدد 51، المؤرخة في

4- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة لابد من موافقة مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار. وموافقة اجتماع الحكومة إذا كان المبلغ يقل عن ذلك.

5- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة أيضا تجب الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار. وموافقة اجتماع الحكومة إذا كان المبلغ يقل عن ذلك.

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ب. التراضي بعد الاستشارة

يعتبر التراضي بعد الاستشارة صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية، غير أنها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تضمن قدرا ولو قليلا من المنافسة التي تنعدم نهائيا في التراضي البسيط. ففي حين يتم التفاوض بعنوان التراضي البسيط مع شخص بعينه دون غيره، فإن

2020/08/31)، وقد نصت المادة 07 بأنه: "يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط لإبرام صفقات عمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ويمكن أن تتم المفاوضات على أساس الأسعار المتداولة في السوق".

التفاوض بعنوان التراضي بعد الاستشارة يتوجه إلى مجموعة أشخاص[1]. تلجأ الإدارة المتعاقدة للتراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية[2]:

1- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية،

2- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض. وتحدد قائمة هذه الصفقات بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية السيادية أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، وذلك اعتمادا على خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات[3]،

3- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة،

4 – في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد ،

5- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات. عندما تنص اتفاقية التمويل

1- جبابلة عمار، المرجع السابق، ص 184.

2- المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3- راجع مثلا: القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2014/07/09 الذي يحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم اللجوء إلى مناقصة المرتبطة بنشاطات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (ج.ر 2014/10/22). القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2011/08/01 الذي يحدد قائمة صفقات الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقشة المرتبطة بالحالة المدنية. القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2011/08/02 الذي يحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والتي لا تتطلب اللجوء إلى مناقصة (ج ر 2012/02/12).

المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

إجرائيا، عندما تلجا المصلحة المتعاقدة للتراضي بعد الاستشارة في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية تقوم باستشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط. وإذا تقرر استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض، فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة. أما في الحالات الأخرى لإجراء التراضي بعد الاستشارة فيتم إرسال الاستشارة على أساس دفتر شروط مؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات المختصة.

يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابيا توضيحات أو تفصيلات بشأن العروض. ويمكن للمصلحة المتعاقدة بواسطة "لجنة خاصة" أن تتفاوض معهم حول شروط تنفيذ الصفقة.

هذا ويجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة محل نشر باستثناء الخدمات التي تنفذ في الخارج أو ذات الطابع السري التي تتم بمراسلة العارضين الذي تمت استشارتهم[1].

1 - المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الدرس السادس- تنفيذ الصفقات العمومية

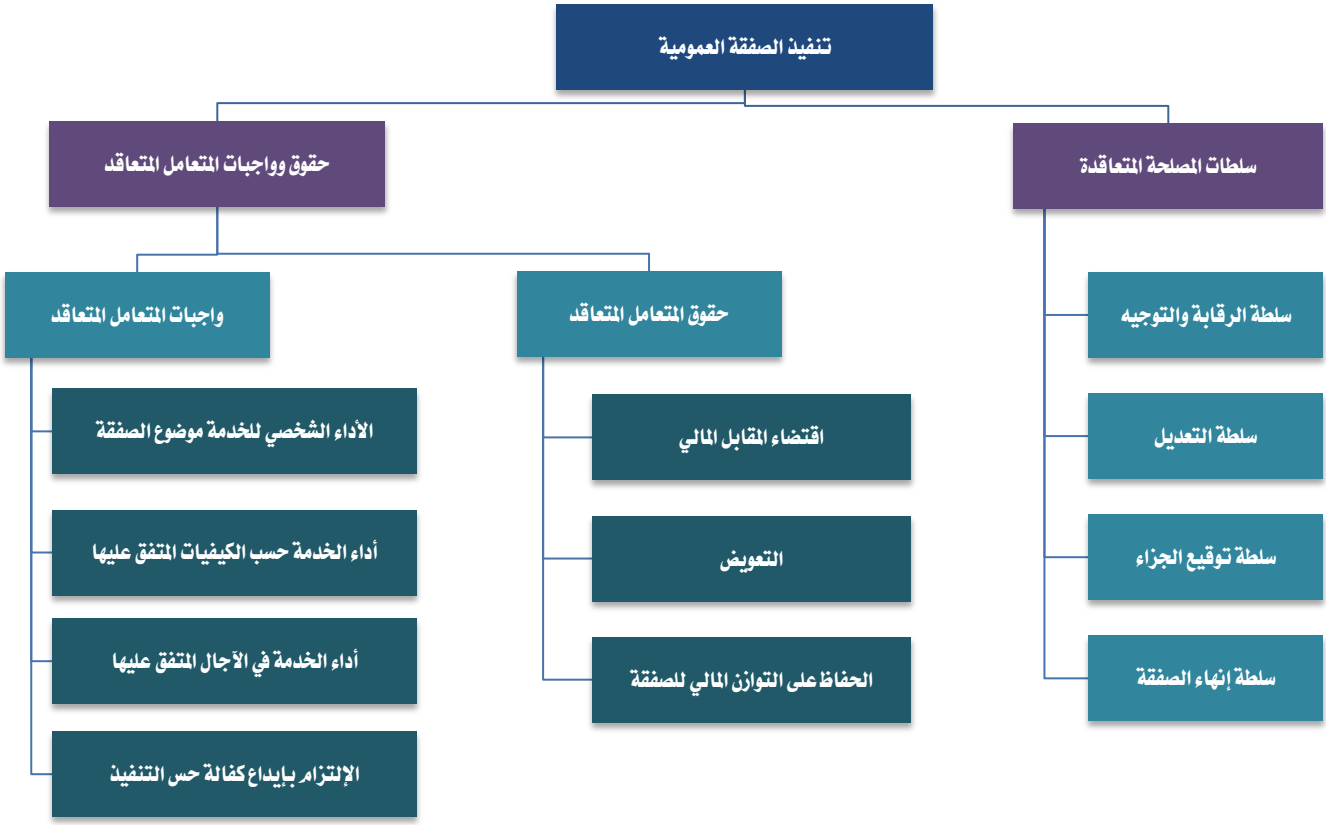

القاعدة العامة وفقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن أي شروع في التنفيذ لا يكون إلا بعد إبرام الصفقة، إلا أنه استثناء أتاحت المادة 12 من ذات المرسوم أنه في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ولا سعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية ولم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقعه، يمكن لمسؤول الهيئة المعنية أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية. في هذا الإطار صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 2020/08/31 الذي يحدد التدابير

الخاصة المكيفة لإجراء إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم بموجب المرسوم 21-72 المؤرخ في 2021/02/16، حيث قضت المادة 02 من المرسوم أنه: "بغض النظر عن أحكام المادة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247، وفي إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي، بموجب مقرر معلل، أن يرخص بالشروع في بدء تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية. ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط للتمكين من مواجهة الظروف المذكورة أعلاه. / يثبت الاتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد عن طريق تبادل الرسائل في حالة الاستعجال الملح المنصوص عليه في هذه المادة" .

رجوعا إلى القاعدة العامة، فإنه بعد إبرام الصفقة يتم بلوغ المرحلة الأساسية التي وجدت الصفقة من أجلها وهي التنفيذ. تتم هذه المرحلة في إطار قانوني يشمل كل من: سلطات المصلحة المتعاقدة من جهة، وحقوق المتعامل المتعاقد من جهة أخرى.

أولا- سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقة العمومية

إذا كانت القاعدة العامة في عقود القانون الخاص أن: "العقد شريعة المتعاقدين" ، فلا يجوز لأي من أطرافه أن يستقل بإرادته المنفردة بتعديله أو إنهائه، فإن هذه القاعدة يتعطل إعمالها في مجال الصفقات العمومية متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك. وتجتمع سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة بصفة أساسية فيما يلي:

1. سلطة الرقابة والتوجيه

تتمتع الإدارة بحق الإشراف على تنفيذ الصفقة، كما تملك سلطة توجيه المتعاقد وإصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لهذا التنفيذ. فالإدارة عندما تتعاقد مع الأشخاص لا تتخلى لهم عن مسؤولياتها، وإنما يكون عمل المتعاقد باستمرار تحت إشرافها ورقابتها. وإذا كان لسلطة الرقابة نظير لها في عقود القانون الخاص، فإن سلطة المصلحة المتعاقدة تتعدى الرقابة إلى توجيه المتعاقد معها حول كيفية التنفيذ باختيار الطريقة المناسبة للتنفيذ في الهامش غير المحدد في العقد[1].

إن سلطة الرقابة وإن كانت مقررة في كل عقود الصفقات العمومية إلا أنها تختلف من حيث المدى بين صفقة وأخرى، إذ يتسع مداها في عقود الأشغال وهذا بالنظر لطابعها الخاص كونها تكلف خزينة العامة مبالغ ضخمة، ثم إنها تحتاج إلى متابعة مستمرة ومتواصلة. بهدف إيجاد توازن بين ممارسة الإدارة لسلطتها وضمان حقوق المتعاقد معها يجوز للمتعامل المعني اللجوء للقضاء الإداري بهدف إلغاء قرار يتعلق بتعليمة وفقا لنظرية القرارات المنفصلة.

2. سلطة التعديل

يعد حق التعديل أخطر من حق الرقابة في أقصى صوره: فالإدارة هنا لا تتدخل في مجال مسكوت عنه في العقد، وإنما تحاول أن تغير في الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد إما بالزيادة أو النقصان. ويمكن أن يرجع التعديل إلى عنصر من العناصر الآتية:

- كمية الأعمال أو الأشياء محل العقد،

1- مازن ليليو راضي، مرجع سابق، ص 365.

- شروط التنفيذ المتفق عليها ،
- مدة تنفيذ العقد[1].

بالرغم من النطاق الواسع لهذه السلطة، إلا أنه يستثنى منها خصوصا البنود المتعلقة بالمقابل المالي للمتعاقد، حيث يحظر على الإدارة أن تقوم بتعديلها بالإنقاص من جانب واحد[2].

تمارس المصلحة المتعاقدة سلطة التعديل من الناحية الشكلية في شكل ملاحق للصفقة. فتنص الفقرة الأولى من المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 أنه: "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة".

3. سلطة توقيع الجزاء

تعد سلطة فرض الجزاءات أعلى مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها بقرار تصدره دون اللجوء إلى القضاء. فالإدارة تملك أن توقع عقوبات على المتعامل المتعاقد معها إذا ما قصر في تنفيذ التزاماته سواء امتنع عن التنفيذ أو تأخر فيه أو نفذ الالتزام على غير الوجه المتفق عليه أو أحل غيره محله في التنفيذ بدون موافقة المصلحة المتعاقدة[3].

1- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 437.

2 - André de Laubadère, Traité de droit administratif, Tome 1, 16e édition, Edition Delta, Paris, 2002, p. 703.

3- مازن ليليو راضي، مرجع سابق، ص 367.

بالرغم من سعة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية في مادة الصفقات العمومية، إلا أنه لا بد من التأكيد بأن هذه السلطة ليست مطلقة. فلا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تحيد عن وظيفتها الإدارية لتوقيع جزاءات جنائية، كما أنها ملزمة غالبا بضرورة اعذار المتعاقد معها بضرورة الوفاء بالتزاماته التعاقدية قبل توقيع الجزاء. وفضلا عن ذلك، فإن ممارسة هذه السلطة تبقى دائما تحت رقابة القاضي سواء لجهة المشروعية أو لجهة المسؤولية[1].

يتوافق أغلب الفقه على تقسيم الجزاءات الإدارية في مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية إلى ثلاثة أقسام:

أ. الجزاءات المالية

وهي عبارة عن المبالغ التي يحق للإدارة أن تطالب بها المتعاقد إذا أخل بالتزاماته التعاقدية. وهي نوعان: منها ما يقصد به تغطية الضرر الحقيقي الذي يلحق الإدارة نتيجة لخطأ المتعاقد (تعويضات). ومنها ما يقصد به توقيع عقاب على المتعاقد بغض النظر عن أي ضرر يلحق الإدارة (غرامات)[2].

في هذا الإطار تقضي المادة 147 في فقرتيها الأولتين من المرسوم الرئاسي 15-247 أنه: "يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول

1 - André de Laubadère, op.cit., pp. 700-701.

2- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 487.

به. / تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية" .

أما في حالة القهوة القاهرة، فتعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية. تطبيقا لذلك، تم إصدار تعليمة الوزير الأول رقم *163* بتاريخ *13* أفريل *2020*[1]، والتي جاء فيها : "حرصا على عدم تضرر المؤسسات التي وجدت نفسها أمام استحالة ضمان إنجاز الأشغال والخدمات المقررة، فقد تقرر تطبيق أحكام المادة *147* من المرسوم الرئاسي رقم *15-247* [. . .]وعليه، فإنه بالنسبة لجميع الصفقات العمومية للدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية، لن يتم تطبيق عقوبات التأخير ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم *20-69* المؤرخ في *21* مارس *2020*، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا فيروس كوفيد-*19* ومكافحته" .

ب. وسائل الضغط

تستهدف هذه الجزاءات إرغام المتعاقد على الوفاء بالتزاماته التعاقدية عن طريق حلول الإدارة محل الملتزم المقصر أو بإحلال غيرها محله. وذلك لأن أول ما يعني الإدارة في هذا المجال هو ضمان

[1]- تعليمة الوزير الأول رقم 163 بتاريخ 13 أفريل 2020، بخصوص التخفيف من آثار تدابير الوقاية من وباء كورونا فيروس كوفيد-19 ومكافحته على الأداة الوطنية للإنجاز.

تنفيذ العقد تحقيقا للمصلحة العامة. فوسائل الضغط تعتبر بمثابة جزاءات مؤقتة لا تنهي العقد، ولكنها تكل تنفيذه إلى غير المتعاقد الأصلي، وعلى مسؤولية هذا الأخير[1].

وفي هذا الإطار قرر القاضي الإداري أن: "الشركة وان كانت قد توقفت عن التنفيذ بنفسها إلا أن الوزارة قد قامت بالشراء على حسابها ومن مقتضى هذا الشراء على حسابها عدم انهاء الرابطة التعاقدية، واستمرار العقد منتجا لأثاره واعتبار الشركة هي المسؤولة أمام الوزارة عن عملية الشراء. فالشركة من الناحية القانونية تعتبر قد واصلت التنفيذ فيقع على عاتقها غرامة التأخير والمصاريف الإدارية التي تكبدتها الوزارة في عملية الشراء".

ج. الفسخ الجزائي

الذي يستهدف إنهاء الرابطة التعاقدية من أخطر الجزاءات الإدارية التي يمكن للإدارة أن توقعها على المتعاقد. ولذلك يفترض أن يقترن توقيعه بخطأ جسيم يرتكبه المتعاقد في تنفيذ التزاماته. فيفترق بذلك عن حق الإدارة في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة لاعتبارات تتعلق بالصالح العام وبدون خطأ من المتعاقدين[2].

تقضي المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنه إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا ليفي بالتزاماته في أجل محدد. في وفي حالة عدم تداركه لهذا التقصير يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد. كما يمكنها

1- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص ص 502-503.

2- محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 567.

القيام بفسخ جزئي للصفقة. هذا وبالرغم من أن العقد المدني هو الأخر يقر إمكانية الفسخ لعدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية وفقا لنص المادة 119 من القانون المدني، إلا أن مناط الاختلاف بين فسخ الصفقة العمومية وفسخ العقد المدني يكمن في الجهة التي تقوم بالفسخ. فالمتعاقد وفقا للقانون المدني لا يملك أحقية الفسخ المنفرد بل لابد أن يلجأ للقضاء. بينما يخول للإدارة سلطة الفسخ بإرادة منفردة ودون حاجة للجوء إلى القضاء.

إجرائيا، يتم تبليغ الاعذار برسالة موصى عليها ترسل إلى المتعامل المتعاقد مع إشعار بالاستلام. ويجب أن ينشر الاعذار في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني. ويحرّر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل. ويرسل طلب نشر الإعذار في نفس الوقت الذي تم فيه تبليغه للمتعامل المتعاقد. يسري مفعول الإعذار ابتداء من تاريخ النشر الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة. يجب أن يتضمن الإعذار الذي توجهه المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل المتعاقد، البيانات الآتية:

- تعيين المصلحة المتعاقدة وعنوانها،
- تعيين المتعامل المتعاقد وعنوانه،
- التعيين الدقيق للصفقة ومراجعها،
- توضيح إن كان أول أو ثاني إعذار، عن الاقتضاء،
- موضوع الإعذار الأجل الممنوح لتنفيذ موضوع الإعذار،

- العقوبات المنصوص عليها في حالة رفض التنفيذ[1].

4. سلطة إنهاء الصفقة

إضافة لحق الفسخ العقابي؛ تملك الإدارة وفقا لسلطة الامتياز أن تضع حدا نهائيا للعقد الإداري من خلال الفسخ من جانب واحد متى كانت المصلحة العامة تبرر ذلك. فقد تستدعي المصلحة العامة ومتطلبات تسيير المرفق العام أن تنهي الإدارة العامة العقد بإرادتها المنفردة قبل انتهاء مدته[2]. فوفقا للمادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

القضاء الإداري من جانبه كان قد أقر هذه السلطة للإدارة المتعاقدة، في مرحلة سريان المرسوم الرئاسي رقم 02-250، حيث اعتبر مجلس الدولة في أحد قراراته أن: "عقد الصفقة هو من العقود الرضائية، التي يمكن فسخها رضائيا أو من جانب واحد متى رغب أحد الأطراف في ذلك، وعليه لا يمكن إجبار أحد طرفي العقد الرضائي على البقاء خاضعا له رغم إرادته"[3].

ثانيا. حقوق وواجبات المتعامل المتعاقد

نعرض بداية حقوق المتعامل المتعاقد، على أن نتطرق بعد ذلك لواجباته.

1- وزارة المالية، قرار مؤرخ في 28 مارس سنة 2011، يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره.

2- المرجع نفسه، ص 569.

3- القرار رقم 080407 المؤرخ في 06/02/2014 قضية مؤسسة البناء كل هياكل الدولة ممثلة من طرف (م.ع) ضد ولاية سيدي بلعباس.

1. حقوق المتعامل المتعاقد

تتركز الحقوق التي يتمتع بها المتعامل المتعاقد أساسا في الجانب المالي، وتشمل:

أ. اقتضاء المقابل المالي

يعد هذا الحق من أهم حقوق المتعامل المتعاقد على الاطلاق كونه يستهدف من وراء الصفقة الربح أصلا. ويتم دفع هذا المقابل في عدة أشكال نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 108 للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث قضى أن: "تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب".

أ.1. التسبيق

هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة. فبالرغم من أن المتعامل المتعاقد لم يباشر بعد موضوع الصفقة، تبادر المصلحة المتعاقدة بدفع تسبيق له بهدف مساعدته على مباشرة الأعمال والوفاء بالأعباء المالية، ويمكنه هذا التسبيق من توفير المواد التي يتطلبها تنفيذ الصفقة.

أ.2. الدفع على الحساب

هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة. فيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقدم دفعا على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة.

أ.3. التسوية على رصيد الحساب

هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها. تتم التسوية المؤقتة بدفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد مع إجراء بعض الاقتطاعات والتي تشمل: اقتطاع الضمان المحتمل، الغرامات المالية التي قد تبقى على عاتق المتعامل، الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقد بعد. أما التسوية النهائية فتتم برد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي قدمها المتعامل المتعاقد.

ب. التعويض: إضافة إلى اقتضاء المقابل المالي للصفقة يحق للمتعامل المتعاقد الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تصرفات المصلحة المتعاقدة سواء على أساس:

ب.1. المسؤولية العقدية: وذلك في حالة عدم وفاء المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية حيال المتعامل المتعاقد على النحو المتفق عليه.

ب.2. المسؤولية التقصيرية: وذلك في حال ارتكاب أخطاء مرفقية من طرف المصلحة المتعاقدة في حق المتعامل المتعاقد.

ب.3. الأعمال الإضافية: وهي التي يقوم بها المتعامل المتعاقد لصالح المصلحة المتعاقدة دون أن تكون واردة في أصل الصفقة، إذا كانت ضرورية للتنفيذ الحسن للصفقة.

ج. الحفاظ على التوازن المالي للصفقة

إذا ما طرأت أحداث ووقائع أثناء تنفيذ الصفقة العمومية بصفة خاصة، بصورة تكون معها مواصلة إنجاز الصفقة معسرة بالنسبة للمتعامل المتعاقد، فإن الأمر يستلزم تدخل الإدارة المتعاقدة

لتدعيم المتعاقد معها بما يضمن إعادة التوازن المالي للعقد[1]. ويستند هذا العمل من طرف الإدارة لصالح المتعامل المتعاقد على نظريتين:

ج.1. نظرية فعل الأمير

يقصد بفعل الأمير الإجراءات والأعمال الصادرة من الجهة الإدارية المتعاقدة والتي تؤدي إلى زيادة أعباء المتعاقد عما هو محدد في العقد، فتلزم هذه الجهة بتعويض المتعاقد معها عن التكاليف التي تحملها من جراء ذلك. فتعبير "الأمير" هنا إنما يرمز إلى السلطة العامة[2]. ويشترط القضاء لتنفيذ هذه النظرية توفر ما يلي:

- صدور تصرف قانوني من طرف الإدارة على نحو غير مخالف للنظام القائم والسائد بالدولة،
- صدور التصرف الإداري المشروع من طرف الإدارة المتعاقدة نفسها.
- التأثير الجدي على اقتصاديات العقد، أي أن ينشئ على التصرف المشروع للإدارة المتعاقدة زيادة تكاليف الصفقة بصورة كبير يجعل تنفيذها أمرا مرهقا.

و في حالة توفر الشروط الثلاثة السابقة يستحق المتعامل المتعاقد التعويض الكامل عن جميع الأعباء والتكاليف الإضافية التي تكبدها.

1- المرجع نفسه، ص 88.

2- محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 576.

ج.2. الظروف الطارئة

يقصد بالظروف الطارئة ظهور أحداث مفاجئة لدى تنفيذ الصفقة في شكل: أزمات اقتصادية، حرب، زلزال، قرارات بتخفيض العملة، ومن شأنها أن تمس بالمعادلة المالية للعقد الإداري. ويشترط لتطبيق هذه النظرية تحقق الشروط الآتية:

- يجب أن يكون الحادث الطارئ خارج عن فعل الطرفين، فاختلال التوازن المالي للعقد بفعل الإدارة ينتج عنه تفعيل نظرية فعل الأمير.
- أن يكون الحادث غير متوقع وغير عادي.
- أن يحصل الحادث في مرحلة تنفيذ العقد.
- أن يقلب الحدث اقتصاديات العقد رأسا على عقب.

و في حالة توفر الشروط السابقة يجب على المتعامل المتعاقد، مواصلة تنفيذ الصفقة تحت طائلة التعرض للمسؤولية العقدية. إلا أنه بالمقابل يستحق تعويض جزئي[1].

2. واجبات المتعامل المتعاقد

وتشمل خصوصا :

أ- الأداء الشخصي للخدمة موضوع الصفقة

يجب على المتعامل المتعاقد مع الإدارة أن يقوم شخصيا بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب مجل وثائق العقد. ولا يمكنه أن يتنصل من التزاماته إلا بفعل القوة القاهرة. يمثل هذا الالتزام

1- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص ص 92-94.

واجب صالح لكافة العقود الإدارية، بحيث يمنع على المتعاقد مع الإدارة أن يُحل شخصا آخر محله بموجب إرادته المنفردة أو من دون علم الإدارة المعاقدة[1].

مع ذلك، يعرف هذا الالتزام استثناء تفرضه مقتضيات التنفيذ العملي للصفقة العمومية، ويتمثل في "المناولة" التي تسمح للمتعامل المتعاقد أن يستعين بمتعامل آخر يتنازل له عن جزء محدد من التزاماته، بشرط علم وموافقة الجهة الإدارية المتعاقدة[2].

فقد أجازت المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247 إمكانية منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة وفق شروط محددة. وتشمل هذه الشروط:

1- عدم تجاوز المناولة 40 بالمائة من المبلغ الإجمالي للصفقة،

2- عدم كون الصفقة صفقة لوازم عادية، أي اللوازم الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة وفقا لمقتضيات تقنية خصوصية أعدتها المصلحة المتعاقدة،

3- تحديد المجال الرئيسي للمناولة،

4- قبول المصلحة المتعاقدة للمناولة،

5- بقاء المتعاقد الأصلي هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة.

1 -André de Laubadère, op.cit., p. 696.

2 - Ibid., p. 697.

ب- أداء الخدمة حسب الكيفيات المتعاقد عليها

يلتزم المتعامل المتعاقد بأداء التزاماته بحسب الشروط والأوصاف المتفق عليها. فالمصلحة المتعاقد قد أعلنت عن الصفقة بكل تفاصيلها ومكنت المتعامل المتعاقد من دفتر الشروط فاطلع عليه وتعهد بتنفيذ الخدمة وتعاقد مع الإدارة على هذا الأساس، فوجب عليه إذا أن يفي بما تعهد به[1].

ج- أداء الخدمة في الآجال المتفق عليها

إذا كان العقد مرتبط بأجل، فوجب على المتعامل المتعاقد أن يلتزم بالأجل المتفق عليه. ولا يجوز له تجاوزه كأصل عام، تحت طائلة تحمل جزاءات توقعها الإدارة المتعاقدة قد تصل لدرجة فسخ الصفقة، ويتحمل المتعاقد وحده النتائج القانونية المترتبة على ذلك[2].

د- الالتزام بإيداع كفالة حسن التنفيذ

ضمانا لحسن تنفيذ الصفقة يلزم المتعامل المتعاقد بإيداع مبلغ مالي يتراوح بين خمسة في المائة (5٪) وعشرة في المائة (10٪) من مبلغ الصفقة، حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها. وبالنسبة للصفقات العمومية التي لا تبلغ الحدود المنصوص عليها في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 من هذا المرسوم، يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين واحد (01 %) وخمسة(05 %) في المائة من مبلغ الصفقة.

1- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 247.

2- المرجع نفسه، ص 248.

بالنسبة لبعض صفقات الدراسات والخدمات التي يمكن المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من حسن تنفيذ الخدمات، قبل دفع مستحقاتها، يعفى المتعامل المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة. حيث تم تحديد قائمة هذه الصفقات على مستوى مختلف القطاعات بموجب قرار من الوزير المعني خلال فترة نفاذ المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الملغى، والتي تبقى سارية ما لم يصدر قرار جديد بخصوصها. حيث تتمحور تلك الصفقات حول: الصفقات المتعلقة بالمصاريف الفندقية والإيواء والإطعام وتأجير المكاتب والقاعات، الصفقات المتعلقة بخدمات النقل، الصفقات المتعلقة بمصاريف النشر والإشهار، الصفقات المتعلقة بخدمات الطبع، الصفقات المتعلقة بتكوين الموظفين، الصفقات المتعلقة بأتاوى الهاتف والماء والكهرباء والغاز[1].

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ:

- إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة (3) أشهر.
- بالنسبة للصفقات المبرمة مع المتعاملين بالتراضي البسيط.
- بالنسبة للصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية[2].

1- مثلا يمكن مراجعة القرارات الأتية:

- مصالح الوزير الأول، قرار وزاري مشترك، 2015/02/23، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ،
- وزارة الموارد المائية، قرار وزاري مشترك، 22/03/ 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ،
- وزارة السياحة والصناعة التقليدية، قرار وزاري مشترك، 2013/07/14، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ.

2- لأكثر تفاصيل راجع المواد 130 إلى 134 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

يتم رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ بعد تسوية حساب الرصيد النهائي وفقا للمادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. وكان مجلس الدولة في قضية "ولاية غرداية" ضد "مقاولة جميع أشغال والبناء والري"، قد أكد على ذلك بمناسبة قراره الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2013 حينما اعتبر أنه: "فيما يخص طلب استرجاع كفالة الضمان أن المستأنف عليها لم تقدم محضر الاستلام النهائي الذي على أساسه يتم استرجاع هذا المبلغ كما لم تثبت أنها قامت بالإجراءات القانونية للحصول على هذا المحضر وعليه يتعين تأييد القرار المستأنف لما رفض هذا الطلب"[1].

1- مجلس الدولة، قرار رقم 077577، المؤرخ في 2013/11/21 قضية ولاية غرداية ومن معها ضد مقاولة جميع أشغال والبناء والري.

الدرس السابع- مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

يعتبر الفساد، وخاصة المالي والإداري منه من أخطر الظواهر السلبية التي يمكن أن تستشري في اقتصاد ما، إذ يعرف بأنه: "سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة"[1]. ونظرا للنفقات العمومية الضخمة التي ترصد للصفقات العمومية، فإنها قد تكون عرضة للعديد من الممارسات المرتبطة بالفساد مما يشكل خطرا على الخزينة العامة وعلى الاقتصاد ككل. بهدف مواجهة ذلك؛ اعتمد المشرع الجزائري مقاربة وقائية وأخرى ردعية، تظهران في كل من: أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وفي أحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

أولا. التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

تشمل تدابير مرتبطة بالأعوان العموميين وبتعارض المصالح من جهة، وتدابير مرتبطة بإبرام الصفقة العمومية من جهة أخرى.

1. التدابير الوقائية من الفساد المرتبطة بالأعوان العموميين وبتعارض المصالح

يحدد المشرع الجزائري مجمل التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية والتي تكون مرتبطة بالأعوان العموميين وبتعارض المصالح، في المرسوم الرئاسي 15-247، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، سبتمبر 2015، ص 188.

أ. إقرار مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية؛ والتي تعدها سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تحدد فيها حقوق وواجبات الأعوان العموميين عند مراقبة وإبرام وتنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق. والتي يطلع عليها الموظفون والأعوان العموميون ويتعهدون باحترامها. (المادة 88، المرسوم الرئاسي رقم 15-247)

ب. تنحي الموظف العمومي المشارك في إبرام، تنفيذ أو مراقبة الصفقة عندما تتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، بما يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي. (المادة 90، المرسوم الرئاسي رقم 15-247).

ج. عدم الجمع بين عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من جهة وعضوية لجنة التحكيم أو لجنة الصفقات العمومية من جهة أخرى، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف. (المادة 91، المرسوم الرئاسي رقم 15-247).

د. منع استفادة الموظفين السابقين للمصلحة المتعاقدة من صفقة عمومية لمدة 4 سنوات، إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا. (المادة 92، المرسوم الرئاسي رقم 15-247).

ه. استبعاد المتعاملين الاقتصاديين المتعهدين الموجودين في وضعية نزاع مصالح ذات علاقة بالصفقة. (المادة 93، المرسوم الرئاسي رقم 15-247).

و. استبعاد كل متعامل متعاقد اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة أخرى. إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة. (المادة 94، المرسوم الرئاسي رقم 15-247).

2. التدابير الوقائية من الفساد المرتبطة بإبرام الصفقة العمومية

تتحدد التدابير الوقائية من الفساد المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية، بموجب المادة 09 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. والتي تستند بصفة أساسية على تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير الموضوعية. ويجب على وجه الخصوص، تكريس الإجراءات ما يلي:

أ. علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،

ب. الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،

ج. إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية،

د. معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

ه. ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

ثانيا. الأحكام الردعية ضد الفساد في مجال الصفقات العمومية

تشمل الأحكام الردعية للفساد في مجال الصفقات العمومية على عقوبات إدارية وأخرى جنائية وفقا للتفصيل الآتي:

1. العقوبات الإدارية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

دون الإخلال بالعقوبات والمتابعات الأخرى، نصت المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على عقوبات إدارية تلحق كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون

عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه. وتشمل هذه العقوبات خصوصا: فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني والتسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية.

2. العقوبات الجنائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

والتي تشمل خصوصا:

أ. جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

تقضي المادة 26 من القانون 06-01: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام او تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من

أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين" .

ب. جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تقضي المادة 27 من القانون 06-01: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية" .

ج. جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تقضي المادة 35 من القانون 06-01 بأن: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت" .

الدرس الثامن- تسوية النزاعات في مجال الصفقات العمومية

بالرجوع إلى كل: من المرسوم الرئاسي 15-247 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري قسم تسوية النزاعات في مجال الصفقات العمومية إلى: تسوية تتعلق بالنزاعات الناشئة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، وتسوية تتعلق بالنزاعات الناشئة في مرحلة تنفيذها.

أولا. تسوية النزاعات المتعلقة بمرحلة إبرام الصفقة العمومية

تتم تسوية النزاع الناشئ في مرحلة إبرام الصفقة العمومية إما على المستوى الإداري أو على المستوى القضائي.

1. التسوية الإدارية للنزاعات المتعلقة بمرحلة إبرام الصفقة العمومية

إذا كان المرسوم 15- 247 يمنح للمصلحة المتعاقدة إمكانية إلغاء أي إجراء في كل مراحل إبرام الصفقة أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة عندما يتعلق الأمر بالصالح العام (المادة 73)، إلا أنه بالمقابل يتيح حق الطعن للمتعهدين الذين يحتجون على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء سواء في إطار طلب العروض أو في إطار التراضي بعد الاستشارة (المادة 82).

تضطلع بمهمة النظر في طعون المتعهدين لجنة مختصة تحدثها كل مصلحة متعاقدة تخضع لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومذكورة في المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247، والتي تدعى "لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة". تتحدد تشكيلة هذه اللجنة من طرف

مسؤول المصلحة المتعاقدة (المادة 167)، والتي تختص إلى جانب النظر في الطعون التي يقدمها المتعهدون؛ في تقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق (المادة 169).

بالنسبة للطعن في إجراء المنح المؤقت للصفقة فإنه يرفع للجنة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح. أما في حالة إعلان عدم جدوى أو إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، فإن الطعن يجب أن يقدم خلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين.

بعد تقديم الطعون يتوجب على لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة أن تنظر فيه خلال أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء الأيام العشر المذكورة.

2. التسوية القضائية للنزاعات المتعلقة بمرحلة إبرام الصفقة العمومية

خص قانون الإجراءات المدنية والإدارية التسوية القضائية لنزاعات الصفقة العمومية في مرحلة الإبرام بمادتين منه. حيث أصبغ عليها طابع الاستعجال وأجاز بموجب المادة 946 لكل ذي مصلحة في إبرام الصفقة أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية. كما منحت نفس المادة الصفقة في رفع هذه الدعوى للوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية، إذا كانت

الصفقة ستبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية. في هذه الحالة يمكن للمحكمة الإدارية في أجل 20 يوم من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة، أن:

- تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه، ويمكنها أن تتبع ذلك بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.
- كما منح القانون للمحكمة الإدارية في هذه الحالة أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما.

هذا، ومن حيث الاختصاص الإقليمي تكون المحكمة الإدارية المختصة وفقا للمادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم؛ المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

ثانيا. تسوية النزاعات المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

على غرار التسوية في مرحلة الإبرام؛ تمر تسوية النزاعات في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية بالمرحلتين: الإدارية والقضائية.

1. التسوية الإدارية للنزاعات المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

كرس المشرع الجزائري التسوية الإدارية للنزاعات الناشئة في مرحلة التسوية الإدارية بموجب المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15- 247. وقسمها أيضا لمرحلتين: مرحلة التسوية على مستوى المصلحة المتعاقدة، ومرحلة التسوية على مستوى لجنة التسوية الودية للنزاعات.

أ. التسوية الإدارية على مستوى المصلحة المتعاقدة

يقع على المصلحة المتعاقدة وفقا للمادة *153* من المرسوم الرئاسي رقم *15-247* أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح ذلك بما يلي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

ب. التسوية الإدارية على مستوى لجنة التسوية الودية للنزاعات

وفقا للفقرة الثالثة من المادة 153 من المرسوم 15-247، فإنه في حالة عدم إنتهاء التسوية الإدارية على مستوى المصلحة المتعاقدة لحل مرضي، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، والتي تكون إما :

- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية،
- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية.

إجرائيا، تتم التسوية الإدارية على مستوى لجنة التسوية الودية للنزاعات وفقا لما يلي:

- يوجه الشاكي، الذي يمكن أن يكون المتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة (المادة 155)، تقريرا مفصلا مرفقا بكل الوثائق المثبتة سواء عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، أو عن طريق الإيداع مقابل وصل الاستلام.

- يقوم رئيس اللجنة بدعوة الجهة الشاكية لإعطاء رأيها في النزاع عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها. كما يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و/ أو أن تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها.

- تقوم اللجنة بدراسة النزاع في أجل أقصاه 30 يوما، ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم، وتنتهي "لرأي" مبرر يتخذ بأغلبية أصوات أعضائها مع ترجيح صوت الرئيس عند التعادل.

- يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل الاستلام.

- تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة لكل من المتعامل المتعاقد واللجنة في أجل 8 أيام من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها.

2. التسوية القضائية للنزاعات المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

فضلا عن القواعد العامة التي تحكم الفض القضائي في منازعات الصفقات العمومية من حيث الموضوع والتي تمت الإحاطة بها في مقياس المنازعات الإدارية، يصادف الدارس إشكاليتين تتعلقان: بشرط التسوية الإدارية المسبقة، والقضاء المختص نوعيا بمنازعات الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية الخاضع للقانون الخاص.

أ. شرط التسوية الإدارية المسبقة قبل اللجوء إلى القضاء

بالرجوع إلى المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247، نجد أن المشرع يلزم المصلحة المتعاقد بأن تدرج في دفتر الشروط وجوب اللجوء إلى التسوية الإدارية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام العدالة. يدفع هذا المقتضى للتساؤل حول مدى وجوب المرور بالتسوية الإدارية قبل اي

تسوية قضائية؟ فالمشرع هنا لم ينص عن ذلك صراحة على ضرورة إجراء التسوية الإدارية قبل أي نزاع كما كان قد فعل بموجب الفقرة الأولى للمادة 100 من المرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الملغى. والتي قضت بأن: "يترتب على الطعن السلمي الذي يرفعه المتعامل المتعاقد، قبل كل مقاضاة، وخلال خمس وستين (65) يوما ابتداء من رفعه الطعن، صدور مقرر من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب نوع النفقات الواجب الالتزام بها في الصفقة". كما أن المشرع أيضا لم يعتبر أن المرور بالتسوية الودية أمر "جوازي" على غرار ما فعل بموجب المادة 115من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، حينما نصت بأن : "يمكن المتعامل المتعاقد ان يرفع طعنا قبل كل مقاضاة أمام العدالة أمام اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المختصة [...]". في الواقع، نجد المشرع في المرسوم الرئاسي قد أقر ضرورة اللجوء إلى التسوية الودية قبل أي مقاضاة بشكل غير مباشر، فلم ينص عن ذلك في القانون بل ألزم المصلحة المتعاقدة أن تنص على ذلك في دفتر الشروط. وهذا يدل على نية المشرع الواضحة في إقرار وجوب المرور بالتسوية الودية قبل التسوية القضائية.

غير أن إشكال قد يطرح في حال لم تنص المصلحة المتعاقدة عن ذلك في دفتر الشروط. فهل يرفض القاضي الإداري النظر في الدعوى لعدم استكمال إجراءات التسوية الودية، تأسيسا على نية المشرع؟ أم أنه يقبل النظر في الدعوى، بما يتفق مع ما نص عليه دفتر الشروط؟

ب. القضاء المختص بمنازعات الصفقات العمومية

وفقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها. وبالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجدها تنص على أن الجهات التي تخضع عقودها لأحكام قانون الصفقات العمومية هي كل من: الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بالإضافة إلى "المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية". يعني ذلك، أن هناك تطابق في الجهات التي يختص بمنازعاتها القضاء الإداري مع الجهات التي يمكن أن تبرم صفقات عمومية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يعبر عنها المرسوم رقم 15-247 "بالمؤسسات العمومية الخاضع للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري"، فهل تخضع منازعات الصفقات العمومية لهذه المؤسسات للقضاء الإداري أم للقضاء العادي؟

في سنة 2002 اعتبر مجلس الدولة في قرار له أن المؤسسات العمومية الاقتصادية ونظيرتها ذات الطابع الصناعي والتجاري إن كانت الطرف العمومي في الصفقة، فإن المنازعات الناشئة عنها لا تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري. حيث جاء في القرار أن: "الإستئناف إستهدف إلغاء القرار المستأنف الصادر بتاريخ 1999/09/25 من جديد بالحكم للمستأنف بمجموع مبالغ ناتجة

عن الفوائد القانونية وتحديد الأسعار حفظت للمستأنف بمقتضى قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 21/02/1998.

و لكن حيث أن المادة 59 من القانون رقم 05/89 [88-01] المؤرخ في 12 جانفي 1988 قد نصت على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لا تخضع لمقتضيات الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلقة بالصفقات العمومية. حيث أنه كان على قضاة الدرجة الأولى التصريح بعدم اختصاصهم النوعي"[1].

موقف مجلس الدولة هذا عرف تحولا على ضوء الأحكام القانونية السارية، حيث أن المرسوم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، قد نصت مادته الثانية على خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للمرسوم عندما تبرم صفقة ممولة "نهائيا" من ميزانية الدولة. فأصبح يتم التمييز في الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والتي تكون غير ممولة من طرف الدولة وتخضع للقضاء العادي، وبين تلك الممولة من ميزانية الدولة وتخضع بذلك إلى القضاء الإداري. اعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2014/01/09 أنه: "ثابت من الاتفاقية الإطار المبرمة بين وزارة النقل والوكالة المذكورة في الفقرة أعلاه أن هذه الأخيرة تعد صاحبة مشروع منتدب في حين أن الدولة ممثلة في

1- مجلس الدولة، ملف رقم 003889، الصادر بتاريخ 05/11/2002 في قضية ز. ش. ز. ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق – قسنطينة.

وزارة النقل هي صاحبة المشروع الأصلي وتنجز الأشغال باسمها ولفائدتها وهذا طبقا للمادتين 2 و3 من الاتفاقية الإطار [. . .] /حيث أن المادة 14 من المرسوم التنفيذي 98/227 المعدلة بالمرسوم التنفيذي 09/148 تنص على أن تسجل نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الممولة من ميزانية الدولة باسم إدارتها الوصية وتنفذ من طرف صاحب المشروع المنتدب على أساس دفتر شروط حيث تكون مسؤولية صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب والمشرف على الإنجاز ملزمة كليا ومحددة بوضوح سواء فيما يخص تحضير المشروع أو البرنامج أو إنجازهما وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال[. . .] / حيث أن اجتهاد مجلس الدولة المكرس بقرار محكمة التنازع مستقر على اختصاص القضاء الإداري للبت في النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي طبقا للمادة 02 من المرسوم 02-250 لما تكون المشاريع موضوع تلك الصفقات ممولة جزئيا أو كليا من ميزانية الدولة. /حيث أنه حتى في حالة غياب أشخاص القانون العام في هذا النزاع فإن القضاء الإداري مختص بالنظر إلى مصدر تمويل المشروع"[1].

ساير القضاء العادي بدوره هذا التوجه حينما اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2008/02/06 أن: "النزاع يكون البث فيه من اختصاص القضاء الإداري متى كلفت مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري، بموجب صفقة عمومية بإنجاز مشروع استثماري بمساهمة نهائية من

1- مجلس الدولة، قرار رقم 087067 + 087241 المؤرخ في 2014/01/09، قضية الدولة ممثلة من طرف وزير النقل ضد الشركة ذ.م.م "ستوتريب" ومن معها.

ميزانية الدولة وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة. / حيث كان على القضاة أن يتأكدوا من المساهمة النهائية من ميزانية الدولة ليأخذوا، كما فعلوا بالعنصر الموضوعي وليس العضوي. /حيث وما لم يكن الأمر كذلك، فيبقى الطاعن محقا بدفعه الخاص بالمادة 2/2 من مرسوم 92/07 في 04/01/92 التنفيذي التي تعتبره مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص وأن منازعاتها من اختصاص القضاء العادي"[1]. وبالمقابل، اعتبرت نفس الهيئة القضائية في نفس السنة أن صفقة منجزة من طرف مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ممولة نهائيا من طرف الدولة تندرج ضمن اختصاص القاضي الإداري، حيث جاء في قرارها الصادر بتاريخ 2008/06/04: "حيث انه بالفعل نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفاقات العمومية أن تدابير هذا المرسوم تطبق على المؤسسات العمومية وحتى على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري إذا كانت مكلفة بإنجاز مشاريع استثمارية بالمشاركة الكاملة لميزانية الدولة وحيث أن بناء المساكن الاجتماعية تتم حسب المرسوم 98/42 المؤرخ في 1 فبراير 1998 المتضمن طرق توزيع السكنات الاجتماعية وحسب المادة 2 منه بتمويل الكامل من الخزينة العمومية. / وحيث أن الطاعن بصفته مؤسسة ذات الطابع التجاري ابرم صفقة مع المطعون ضده أجل إنجاز ستة سكنات ذات الطابع الاجتماعي كما هو ثابت من الصفقة المبرمة بين الطرفين ومنه فإن النزاعات الناشئة بين الطرفين تؤول إلى القضاء الإداري وفقا للمادة 2 المذكورة أعلاه والحكم بخلاف ذلك يعتبر خرق لقاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام وينجر عنه النقض والإبطال دون حاجة

1- المحكمة العليا، ملف رقم 414667، المؤرخ في 2008/02/06، قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد مؤسسة أشغال البناء.

لمناقشة الوجه الثاني"[1]. نفس الاتجاه تبنته محكمة التنازع في قراراها الصادر بتاريخ 2007/11/13[2].

نص المرسوم رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغي للمرسوم رقم 250/02، على نفس الأمر، ووسع خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية "عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة". تكرس ذلك تقريبا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ووسع كما رأينا في المحاضرات الأولى بموجب المادة 06 خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لأحكام المرسوم لما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بصفة مؤقتة أو نهائية من طرف الدولة أو "الجماعات الإقليمية". مع النص على عدم خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لهذا القانون وفقا للمادة 09 منه.

1- المحكمة العليا، ملف رقم 4687744، المؤرخ في 2008/06/04، قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري ضد مقاولة أشغال البناء.

2- محكمة التنازع، رقم 42، الصادر بتاريخ 2007/11/13، قضية ق.ج ضد الشركة الجزائرية للتأمين.

الدرس التاسع- الرقابة على الصفقات العمومية

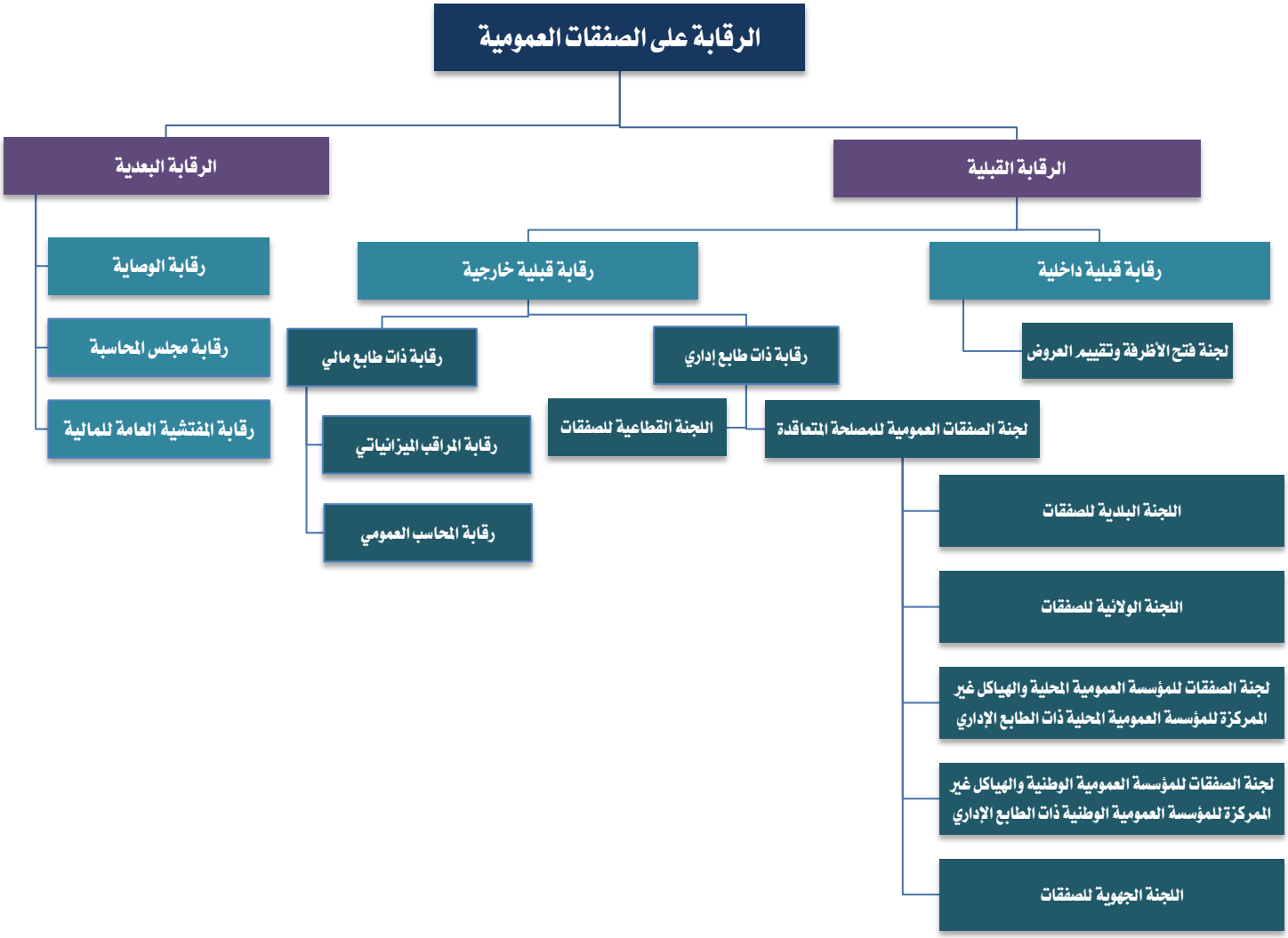

ارتفاع المبالغ والتعقيد النسبي للإجراءات من بين أكثر ما يميز النشاط التعاقدي للإدارة العامة وفقا لنظام الصفقات العمومية. هذا الواقع؛ يستلزم منظومة رقابة متكاملة تشمل كل مراحل الصفقة، وهو ما تم وضعه بموجب القانون المنظم للصفقات العمومية والقوانين الأخرى ذات الصلة بالرقابة على النفقات العمومية. وللتفصيل أكثر في أحكام الرقابة على الصفقات العمومية تتطرق فيما يلي للرقابة القبلية التي تمتد من مراحل الإعداد إلى التنفيذ، ثم للرقابة البعدية التي تكون بعد انتهاء الصفقة.

أولا. الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

تشمل الرقابة القبلية على الصفقات العمومية رقابة قبلية داخلية ورقابة قبلية خارجية.

1. الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

تباشر مهام الرقابة الداخلية وفقا لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". فبموجب المادة 160 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 12-247 تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء. وعليه فإن قرار إنشاء اللجنة يدخل في صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة. وهنا نلاحظ أن المشرع من خلال نص المادة 160 لم يلزم المصلحة المتعاقدة بإحداث لجنة واحدة فقط بل يمكنها استحداث أكثر من لجنة بما يسمح بتفادي بطئ العمل الإداري الذي قد ينجم عن تراكم الملفات في إطار إبرام الصفقات العمومية من طرف بعض المصالح المتعاقدة المتميزة بكثرة صفقاتها العمومية وتنوعها بسبب طبيعة نشاطها فتقسيم العمل

بين لجنتين أو أكثر يساعد على السرعة على إنجاز العمل وإتقانه. كما أن المادة 160 الفقرة 02 من المرسوم رقم 15/247 نصت على أنه يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة أن ينشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[1].

بخصوص تشكيلة اللجنة يفرض المرسوم 15-247 شرط توفر الكفاءة في أعضائها وفقا للمادة 160 في فقرتها الثانية، تفاديا لتعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة باللجنة. زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه سابقا ، وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة. وعلى هذا الأساس ثارت مسألة تطبيق شرط الموظف بالنسبة للجماعات الإقليمية، فالمجلس المنتخب هيئة أساسية من هيئات إدارة وتسيير الجماعات الإقليمية فإنه لا يمكن لأي عضو منتخب أن يكون عضوا في لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض نظرا لكونهم منتخبين، ولا يحوز أي منهم صفة الموظف المشار إليه. وقد سكت نص هذه المادة عن عدد أعضاء هذه اللجنة ولا مدة عضويتهم وترك الأمر مسألة تقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث كان يفترض على المشرع النص على الحد الأدنى لأعضاء اللجنة وتحديد مدة عضويتهم لمدة زمنية معينة كآلية تضمن استقلاليتهم على عكس المشرع الفرنسي الذي قام بتحديد عددهم برئيس وخمسة (05) أعضاء طبقا لنص

1- بن صابر فتيحة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية: وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الاجتهاد، المجلد 12، عدد خاص، 2022، ص ص 283-284.

المادة 22 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي لسنة 2009. من هنا يمكننا القول أن المشرع قد أعطى للمصلحة المتعاقدة سلطات واسعة في إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واختيار وتعيين أعضائها خاصة كونهم موظفين تابعين إلى المصلحة المتعاقدة ويخضعون إلى السلطة الرئاسية لمسؤول المصلحة. إلا أن هذا يعتبر مساس كبير باستقلالية اللجنة وشفافيتها، كما له تأثير على فعاليتها في أداء مهامها في ظل اعتبارها آلية للرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية[1].

2. الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية على مستويين: فمن الناحية الإدارية، تمارس الرقابة القبلية الخارجية من طرف لجان متعددة تنصب رقابتها على مكافحة الفساد وضمان حسن تسيير الأموال العمومية، وتعمل أيضا على التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للبرامج المسطرة من قبل المصالح المتعاقدة. أما من الناحية المالية، فتخضع الصفقات العمومية لرقابة قبلية من طرف كل من: المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي.

أ. الرقابة القبلية الخارجية ذات الطابع الإداري على الصفقات العمومية

وفقا للمادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247؛ تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و184. ومنه تضطلع بالرقابة على الصفقات

1- بن صابر فتيحة، المرجع السابق، ص ص 283-285.

العمومية في هذا المستوى هيئتين بحسب مبلغ الصفقة: "لجنة الصفقة العمومية للمصلحة المتعاقدة" و"اللجنة القطاعية للصفقات العمومية"، وفقا لما يلي من تفصيل:

أ.1. لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تضطلع لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة، التي تختلف عن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بتقديم المساعدة في مجال تحضير الصفقات وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وفقا لما درسناه سابقا. وتشمل هذه اللجان بحسب كل مصلحة متعاقدة:

أ.1.1. اللجنة البلدية للصفقات

وفقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية التي يقل تقديرها الإداري عن مجال اختصاص لجنة الولاية للصفقات وفقا لما هو مبين أدناه، وتتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

أ.2.1. اللجنة الولائية للصفقات

تختص اللجنة الولائية للصفقات بموجب المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدراسة:

- مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية باستثناء المؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وضمن حدود المستويات المحددة للجنة القطاعية للصفقات المبينة أدناه والمنصوص عليها في المادة 184 من المرسوم، مع استثناء الملاحق التي لا تعدل تسمية الأطراف والضمانات وآجال تنفيذ وكانت لا تتجاوز- زيادة أو نقصانا- نسبة 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة، وهذا وفقا لما قضت به المادة 139 من المرسوم،

- مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات،

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

وبخصوص تشكيلة لجنة الولاية للصفقات فهي تشكل وفقا للمادة 173 من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا ،

- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) ، عند الاقتضاء،
- مدير التجارة بالولاية.

أ.3.1. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور وفقا للمادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، مع استثناء الملاحق التي لا تعدل تسمية الأطراف والضمانات وآجال تنفيذ وكانت لا تتجاوز- زيادة أو نقصانا نسبة 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة، وهذا وفقا لما قضت به المادة 139 من المرسوم، وضمن حدود المستويات المحددة للجنة الولائية للصفقات المنصوص عليها بموجب المادة 173 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا ،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،

- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية،

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة،

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) ، عند الاقتضاء.

أ.4.1. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

وفقا للمادة 172 تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، المذكورة في المادة 6 من المرسوم، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

تتشكل اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا ،

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) ،

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) ، عند الاقتضاء ،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة. تحدد قائمة الهياكل غير المركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني.

أ.1.5. اللجنة الجهوية للصفقات

تختص اللجنة الجهوية للصفقات، وفقا للمادة 171، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

وتتشكل اللجنة من:

– الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،

– ممثل المصلحة المتعاقدة،

– ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة (الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

– ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

أ.2.5. اللجنة القطاعية للصفقات

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 فيما يأتي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية،

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها ،

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- دراسة الملفات التابعة لقطاع أخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها ، لحساب دائرة وزارية أخرى.

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية،

- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة وعملها[1].

وبخصوص حدود اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات فإنه وفقا للمادة 184 تفصل في مجال الرقابة، في كل مشروع:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

1- راجع المواد من 179 إلى 183 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

– دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

– دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

– دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

– دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

– دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم،

– صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك.

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يأتي[1] :

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلان (2) عن القطاع المعني
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ب. الرقابة القبلية الخارجية ذات الطابع المالي على الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية لرقابة قبلية خارجية من طرف أعوان الرقابة على النفقات العمومية وفقا للتفصيل الآتي:

ب.1. رقابة المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية

المراقب الميزانياتي موظف تابع إداريا لوزارة المالية يضطلع من بين مهامه بالرقابة المالية للميزانية. ويتمتع في ذلك بسلطات واسعة ومستقلة في مجال الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية من خلال مراجعة كل الشروط والإجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها الدولة

1- المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

وهيئاتها الإدارية. وتهدف الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي إلى السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما ، والاعتمادات المرخص بالالتزام بها ، التحقق المسبق من توفر الاعتمادات المالية. ليتم في المحصلة تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة، أو برفض مبرر[1].

ب.2. رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

يعتبر محاسبا عموميا ، وفقا للمادة 15 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بعمليات التنفيذ والمحاسبة لميزانية الأشخاص الخاضعين لقانون المحاسبة العمومية.

بعد منح التأشيرة من قبل المراقب الميزانياتي تأتي مرحلة رقابة المحاسب العمومي من أجل صرف الاعتمادات المالية المخصصة للصفقة. فالرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية تندرج ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية وتعد أيضا آلية من آليات الوقاية من الفساد. وتأسيسا على ذلك يمارس المحاسب العمومي مجموعة من الصلاحيات أثناء الرقابة على الصفقات العمومية وهي رقابة شاملة لكون المحاسب العمومي يتواجد على مستوى جميع الإدارات. ووفقا للمادة 27 من نفس القانون، تشمل خصوصا التأكد من:

- احترام مدوّنة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم،
- صفة الأمر بالصرف،

[1] - المادة 103 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 2023/06/21 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي (ج ر عدد 42، المؤرخة في 2023/06/25).

- توفر الاعتمادات المالية،
- توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة،
- تبرير أداء الخدمة،
- دقة حساب مبلغ الدين،
- دقة التقييد الميزانياتي،
- وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ،
- الطابع الإبرائي للدفع،
- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة.

ثانيا. الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

تشمل الرقابة البعدية على الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 رقابة الوصاية، إلى جانب ورقابة الأجهزة الأخرى التي تمارس الرقابة المالية اللاحقة على النفقات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، والمتمثلة خصوصا في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

1. رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

تتمثل رقابة الوصاية عموما في رقابة الجهات الإدارية المركزية على أعمال وهيئات الجهات الإدارية اللامركزية التابعة لها . وفي مجال الصفقات العمومية تبين تكمن غاية رقابة الوصاية تتمثل بلوغ

مستوى الرشادة في الانفاق العام من خلال التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، واندراج عملية الصفقة ضمن البرامج والأسبقيات القطاعية[1].

يلاحظ أن المشرع خصص مادة واحدة لرقابة الوصاية على الصفقات العمومية، وهذا ما يجعل موضوع هذه الرقابة غامض نظرا لخصوصية الصفقات العمومية، بحيث لم يفصل المشرع في مضمون رقابة الوصاية ولا تحديد الكيفيات التي تتم من خلالها ممارسة هذه الرقابة. مما يستدعي الاستعانة بالنصوص القانونية الأخرى لفهم الأهداف المسطرة من خلال مراقبة شروط صحة القواعد موضوع رقابة الوصاية مثل قانون البلدية وقانون الولاية[2].

2. رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

وفقا للدستور يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجمعات المحلية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[3]. وفيما يتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية يقوم مجلس المحاسبة بمتابعة المشاريع وتتبع الممارسات غير المشروعة التي قد تشوبها، وتحرير ملاحظات بخصوصها تدور عموما حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية، لاسيما اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة، التخصيص غير المبرر، عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة، استبعاد بعض العروض من وجه حق، أو سوء ترتيبها، أو اللجوء الاحتيالي للملحقات أو تضخيم الأسعار،

1- المادة 164 من المرسوم رقم 15-247

2- بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص 171.

3- المادة 199 من الدستور.

عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها ، عدم تحرير محضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها ، التعسف في إعلان عدم جدوى العروض، عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غي مقنعة، عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها وأخيرا غياب الاثباتات بأداء الخدمة كليا أو جزئيا[1].

3. رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على الأموال العامة تابعة تنظيميا لوزارة المالية وتمارس الرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لهيئات الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الخاضعة للمحاسبة العمومية. وتقوم المفتشية العامة بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة عن طريق دراسة وفحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية والموضوعية. فمن الناحية الشكلية تقوم هذه الهيئة بدراسة طريقة تحديد احتياجات المصلحة المتعاقدة وطرق إبرام الصفقة العمومية والمبررات التي لجأت إليها المصلحة المتعاقدة في اختيار إجراءات إبرام الصفقات العمومية مثل طلب العروض أو التراضي كما نص القانون المنظم للصفقات العمومية. أما من ناحية الشروط الموضوعية تقوم المفتشية العامة من التحقق من شرعية تشكيل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض وقرارات تعيين أعضاء هذه اللجنة، مع العلم تجري تدخلات المفتشية العامة في مجال الرقابة المالية بمساعدة المفتشيات الجهوية التابعة لها[2].

1- هشام محمد أبو عمرة وعليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص 85.

2- بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص 173

ملاحـــــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
الوزير

MINISTERE DES FINANCES
Le Ministre

رقم 003 ا وم

الجزائر، في

22 NOV. 2015

إلى
السيدات و السادة
الوزراء و مسؤولي الهيئات العمومية

و التبليغ للسيدات و السادة :
- الولاة ،
- مسؤولي المصالح غير المركزة للدولة،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
المدراء العامون و مدراء المؤسسات العمومية، الهياكل و الهيئات تحت الوصاية.

الموضوع : منشور يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تم نشر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015. و بموجب أحكام المادة 219 من هذا المرسوم الرئاسي تم تحديد تاريخ بداية سريان أحكامه يوم 20 ديسمبر 2015.

يهدف هذا المنشور إلى إبراز الأحكام المهمة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، التي تستدعي أخذ مقرر أو قرار، حسب الحالة، من طرف المصالح المتعاقدة قبل بداية سريان أحكام هذا النص، أي يوم 20 ديسمبر 2015.

و في هذا الصدد، يتعين على كل مصلحة متعاقدة أخذ، كل في ما يخصه، التدابير الآتية :

1- إعداد الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي يقل مبلغها عن حدود إبرام الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا النص (انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

2- تحديد بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها. و تعتبر هذه اللجنة نتيجة دمج لجنتي فتح الاظرفة وتقييم العروض الحاليتين(انظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

3- تنصيب لجان الصفقات العمومية المنشاة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه؛ و يتعلق الأمر بما يأتي :

- **اللجنة الجهوية للصفقات.** يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من الوزير المعني. و تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني(انظر المادتين 166 و 171 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه)،

- **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.** يعين أعضاء هذه اللجان بموجب مقرر من سلطة الوصاية المعنية. و تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني (انظر المادتين 166 و 172 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه)،

- **لجنة الصفقات للولاية.** يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من الوالي المعني (انظر المادتين 166 و 173 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه)،

- **لجنة الصفقات للبلدية.** يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني (انظر المادتين 166 و 174 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه)،

- **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري** التي هي غير مزودة بلجنة صفقات طبقا لأحكام المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه. يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من سلطة الوصاية المعنية.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية. ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية أو ممثلوهم أعضاء فيها حسب الملف المبرمج (انظر المادتين 166 و 175 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه)،

- **اللجنة القطاعية للصفقات.** يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني. و تحل هذه اللجنة محل اللجان الوطنية و الوزارية للصفقات(انظر المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه)،

-**لجنة الصفقات للهيئة العمومية.** يتم تنصيب هذه اللجنة حسب نفس الشروط التي تتعلق بلجنة الصفقات القطاعية. غير انه تمارس الرقابة على الصفقات العمومية لمجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما (انظر المادة 167 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

و من جهة أخرى، يجب التوضيح أنه وحده تعيين الأعضاء الذين يحضرون اللجنة بصوت تداولي يكون بموجب قرار أو مقرر. أما العضو الذي يمثل المصلحة المتعاقدة و كذلك ممثل المصلحة المستفيدة، الذين يحضرون بانتظام وتبعا لجدول الأعمال، بصوت استشاري فيعينون من طرف المصلحة المتعاقدة برسالة توجه إلى رئيس اللجنة.

و بالإضافة إلى ذلك، يكون تاريخ سريان مفعول قرار تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات و ذلك الذي يحدد قائمة الهياكل المسموح لها بتنصيب لجنة جهوية للصفقات أو لجنة الصفقات للهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ابتداء من تاريخ إبرام هذا القرار.

4- تنصيب لدى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية و كل والي لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

و في هذا الشأن، يجب التذكير أنه قبل بداية سريان أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، كانت النزاعات تدرس من طرف اللجان القطاعية للصفقات و اللجان الوطنية للصفقات بالنسبة للقطاعات التي لم تنصب لجنة قطاعية للصفقات على مستواها(انظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

و من جهة أخرى، تنص المادة 216 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، على أحكام تسمح بتسيير الفترة الانتقالية بالنسبة للملفات الحالية عند بداية سريان أحكام هذا المرسوم.

و في هذا الصدد، يلفت انتباه المصالح المتعاقدة إلى الأحكام الآتية:

- تستمر لجان الصفقات المختصة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق المودعة لديها، قبل بداية سريان مفعول المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، أي يوم 20 ديسمبر 2015، بغض النظر عن المستويات الجديدة لاختصاص لجان الصفقات، إذ لم يتم استثنائيا، تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذه المرسوم عند التاريخ المذكور أعلاه.

- تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها قبل تاريخ 20 ديسمبر 2015، في ترتيب آثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة.

غير أنه، إذا قررت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، فإنه يجب عليها ، في هذه الحالة ، تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها وفق المستويات الجديدة.

على سبيل المثال، إذا أطلقت المصلحة المتعاقدة، بتاريخ 20 ديسمبر 2015، عرض جدوى مناقصة، فيمكنها اللجوء إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة حسب دفتر شروط المناقصة.

- تستمر اللجان المنشأة بموجب الأحكام السابقة عن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، بدراسة الملفات التي هي من اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب نفس المرسوم.

على سبيل المثال، إذا لم يتم تنصيب لجنة الصفقات للولاية أو اللجنة الولائية لتسوية النزاعات، عند تاريخ 20 ديسمبر 2015، فانه يمكن للجنة الصفقات الولائية الحالية دراسة الملفات التي تدخل في حدود اختصاصها. كما يمكن اللجنة القطاعية للصفقات الحالية دراسة النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات التي تدخل في حدود اختصاصها.

و تستمر كذلك اللجان القطاعية للصفقات المنصبة طبقا لأحكام المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، في دراسة النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات المبرمة مع المتعاملين الأجانب إلى غاية تنصيب سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

كما أنه، إذا لم تقم وزارة غير مزودة بلجنة قطاعية للصفقات العمومية، بتاريخ 20 ديسمبر 2015، بتنصيب اللجنة القطاعية للصفقات طبقا لأحكام المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، تستمر اللجان الوطنية للصفقات العمومية بدراسة الملفات الجارية إلى غاية تنصيب هذه اللجان القطاعية.

- تبقى إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تم إرسال إعلان طلبات العروض المتعلقة بها للنشر أو شرع في الاستشارة بشأنها، قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم.

- تبقى الصفقات العمومية المبلغة قبل بداية سريان أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، خاضعة لتنفيذها، لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المذكور أعلاه.

يتعين على المصالح المتعاقدة، تنصيب الهياكل المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، على أكثر تقدير قبل تاريخ 20 ديسمبر 2015.

ولا يسمح باللجوء إلى الأحكام الانتقالية، إلا استثناء، إذا اقتضت الظروف ذلك.

و من جهة أخرى، وفي انتظار إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يبقى قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، تحت تصرفكم من أجل الرد على كل طلبات التوضيحات المتعلقة بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

وزير المالية

عبد الرحمان بن خلفان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
LE MINISTRE

وزارة المالية
الوزير

05 JAN. 2016

N°.....308...MF.....

السيدات و السادة الآمرون بالصرف

(المصالح المتعاقدة)

الموضوع: الالتزام بطلب بعنوان الإجراء المكيف.

المرجع:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 14 الفقرة 2، 19 و20.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، لاسيما المادة 7 منه.

المرفقات:

- نموذج لسند الطلب.
- نموذج للتقرير التقديمي.

في إطار تسيير و تنفيذ الميزانيات العمومية، تم تنفيذ حجم هام من النفقات، من طرف الآمرين بالصرف، من أجل تلبية الحاجيات في مجال لاسيما الأشغال، اللوازم و الخدمات.

وفقا لقواعد و إجراءات المحاسبة العمومية، ينفذ الآمرون بالصرف هذه النفقات و ذلك بالاستعانة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تم انتقائهم من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وهذا في ظل احترام لاسيما مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

صحيح أن الطلبات العمومية التي تخضع إجباريا لإبرام صفقة عمومية بمفهوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المذكور أعلاه في المرجع، تمثل مبالغ جد هامة و مرتفعة، بالمقارنة مع الطلبات العمومية المعنية بهذا المنشور. لكن من الضروري التأكيد على أن هذه الأخيرة تتكرر بصفة أعلى من الطلبات العمومية الخاضعة إجباريا لإبرام الصفقة.

إن هذه الخصوصية (*التكرار*) وأهمية المبلغ المحصل من كل هذه الطلبات العمومية المجمعة، تقتضي بأن تحظى بانتباه خاص و أخذا بعين الاعتبار، باستمرار، متمحورين حول البحث عن فعالية أكبر و حفظ الأموال العمومية. في هذا الإطار تكون الطلبات المعنية بهذا المنشور محل سندات طلب أو، في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

لهذا و من أجل ضمان توحيد وانسجام في الممارسات ووثائق الالتزام بالنفقات العمومية، أدعو المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرين بالصرف، عند استعمال سندات الطلب المذكورة أعلاه، تفضيل العمل بنموذج سند الطلب المرفق طيه، عند تنفيذ الطلب العمومي أين يكون مبلغها يساوي أو أقل الحدود المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المذكور أعلاه.

ضرورة العمل بنموذج سند الطلب المشار إليه أعلاه، تكمن في الأهمية التي يستوجب علينا أن نوليها لكل إجراء من شأنه أن ينتج منه دينا للخزينة العمومية و لكي يكون تنفيذ النفقة العمومية متحكم فيه وفعال.

وفي نفس الهدف والمصلحة المشار إليهما أعلاه، يجب على المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرين بالصرف، عند التزام بالنفقة إرفاق التقرير التقديمي الذي يبرر الاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي وفقا لنموذج طيه، المقدم لتبنيه.

ولهذا، هذه النماذج (سند الطلب والتقرير التقديمي) التي تجمع بين البساطة و الدلالة، تكرس المؤشرات والمعلومات المناسبة والملائمة من أجل التزام مطابق و تنفيذ منتظم وفعال للنفقة العمومية.

في إطار الالتزام بالنفقة على مستوى مصالح المراقبة المالية المؤهلة، يستوجب على الآمر بالصرف إرفاق وثيقة الالتزام بسند الطلب المذكور مدعّما بالتقرير التقديمي المرتبط به.

بهذا الصدد، فإن المراقب المالي، بعد أن يجري المراقبة المتعامل بها و المنصوص عليها في هذا الصدد، يؤشر على بطاقة الالتزام المقدمة، أو يبدي مذكرة رفض عند الاقتضاء، ويضع ختم المصلحة على سند الطلب هذا في الخانة المخصصة لهذا الغرض، وهذا من أجل رقابة ومتابعة أفضل .

أخيرا، أدعوا المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرون بالصرف، لاتخاذ التدابير الضرورية لتحسين شروط تنفيذ النفقات العمومية المدعمة بموجب هذا المنشور.

وزارة المالية
وزير المالية
عبد الرحمان بن خلفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

نموذج

سند الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

سنـد الطلب	
رقم.....	تاريخ .....

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية
بـ .....
في .....
(هذا الحيز مخصص لمصلحة الرقابة المالية لوضع خاتم التأشيرة لأفضل مراقبة و متابعة)

التعريف بالمصلحة المتعاقدة
- التسمية:
- رمز المسير (الآمر بالصرف):
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

التعريف بالمتعامل الاقتصادي
- الاسم واللقب:
- أو اسم الشركة (تحديد *الشكل القانوني*):
- يتصرف لحساب :
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

رقم السجل التجاري:	**رقم التعريف الجبائي :**
رقم الاعتماد:	**رقم التعريف الإحصائي:**
كشف الحسابات البنكية *(أو البريدية)*:	

خصوصيات الطلب

☐ أشغال ☐ لوازم ☐ خدمات	☐ نفقات التسيير ☐ نفقات التجهيز ☐ نفقات أخرى	موضوع الطلب (*بالتفصيل*): ....

رقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-

المبلغ بدون الرسم	
مبلغ الرسم على القيمة المضافة (...%)	
المبلغ باحتساب كل الرسوم	

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف): .....
.....
.....

- يلتـزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب، حسب الشـروط المحددة.
- مصدر التمويل: .....
.....
- تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ (.....) ..... أشهر، و هذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند.

بـ .....، في .....

المصلحـة المتعاقـدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

نموذج

تقرير تقديمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

المصلحة المتعاقدة:
.....
.....
.....

تقرير تقديمي

الإجراءات المكيفة

موضوع الاستشارة

(عرض شامل لفحوى الاستشارة) .....
.....
.....
.....
.....

المصلحة المتعاقدة:
.....
.....
تاريخ: .....

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الاستشارة المُوداة، من جهة، تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

عرض شامل:

- طبيعة الطلب: ● أشغال، ● لوازم، ● خدمات.
- موضوع الطلب: .....
.....
- آجال التنفيذ أو التسليم: .....
.....
- المبلغ الإجمالي للطلب: ..... (بدون الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب: ..... (باحتساب كل الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم، (بالحروف): .....
.....
.....

تقرير تقديمي

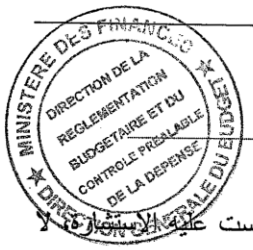

I. الإجراءات المكيفة: الاستشارات ومعايير الانتقاء

1. **تعليل الإجراء:**
   - تحديد الظروف المبررة للاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة لا سيما بالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم المذكور أدناه.
   - تعليل، عند الاقتضاء، بأنه لا يمكن تلبية الاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات المصغرة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
2. **معلومات حول إجراء الاستشارة:**

الإشارة إلى:

- التاريخ، المكان والوسائل (رسالة...) المستعملة عند استشارة المتعاملين الاقتصاديين؛
- التقدير الإداري. تحديد العناصر التي أدت إلى هذا التقدير؛
- تحديد إذا كان المتعاملين الاقتصاديين مدعوين لحضور جلسة فتح الأظرفة الخاصة بالاستشارة، تاريخ وساعة إنعقادها.

3. **الأهلية:**
   - تحديد شروط الأهلية المنصوص عليها والمحددة للاستشارة.
4. **التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم:**

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم	مرجع وتاريخ رسالة الاستشارة	ملاحظة

نموذج

5. **تقييم العروض:**
   - عرض نظام (المنهجية) التقييم أو التقدير المعتمد لكل متعامل اقتصادي حيث يكون نظام التنقيط (الرقم والترميز) يسمح في إطار الشفافية بالتفريق الموضوعي بين العروض؛
   - تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين :

تقرير تقديمي

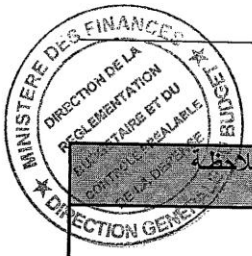

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعد ما تمت استشارتهم	ملاحظة

- عرض التقييم بالحصص، عند الاقتضاء؛
- تحديد ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة استعلمت عن قدرات ومؤهلات المتعاملين الاقتصاديين، بكل الوسائل المشروعة ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، إدارة الضرائب والبنوك.
-

6. **ترتيب العروض:**

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم و المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	تعليق

7. **التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة:**
عرض، عند الاقتضاء، نتائج المفاوضات مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة نهائيا و إدراج (محضر) لاسيما في كل ما يتعلق بتحسين بنود التعاقدية (السعر، النوعية، المدة، شروط الدفع، التمويل، شروط ضمان العتاد، قطع الغيار، التكوين والصيانة ...).

8. **معلومات مختلفة:**
العمل على إظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية:
- الصيانة و الخدمة ما بعد البيع؛
- التكوين.

تقرير تقديمي

II. التمويل و القيد الميزانياتي

1. التمويل والقيد الميزانياتي:

- تحديد أي من نوع النفقة (الميزانية) التي يقيد بها الطلب (نفقات التجهيز أو نفقات التسيير)؛
- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل (الرقم، التاريخ، المبلغ، الهياكل ...)؛
- التقيد الميزاتي: .....
- في حالة ما إذا كان التقيد على نفقات (ميزانية) التجهيز، إعطاء المواصفات الضرورية :

أ) رخصة البرنامج:

إظهار لاسيما بعنوان القرار:

- الرقم؛
- التاريخ؛
- المبلغ الإجمالي؛
- مبلغ وتاريخ إعادة التقييم؛ عند الاقتضاء.

ب) الالتزام: إظهار:

- مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب)

III. العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

1. بطاقة الالتزام؛
2. سند الطلب أو العقد عند الاقتضاء؛
3. هذا التقرير التقديمي.

حرر بـ .....، في .....

المصلحة المتعاقدة

نموذج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

12 FEV. 2017 الجزائر، في

رقم 116 م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع /م.ف.ت/2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية خميستي- دائرة بواسماعيل- ولاية تيبازة

بلدية خميستي
بريد وارد
رقم 1266
2017 مارس 29

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 4019 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ لا يوجد أي حكم في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمنع المصلحة المتعاقدة من الاستعانة بمكتب دراسات من أجل إعداد التقدير الإداري.

إلا أنه يتعين على المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة، الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 94 من نفس المرسوم الرئاسي.

2/ إن سؤالكم المتعلق بإمكانية ابرام عقد مع مكتب دراسات من أجل متابعة مشاريع دون مقابل مالي لا يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وبالتالي فهو ليس من اختصاص قسم الصفقات العمومية.

3/ إذا تبين، بعد الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة معدة طبقا لإجراءات الشكلية (طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا)، أن المبلغ المقترح من المتعهد الذي رسيت عليه الصفقة لم يتجاوز الحدود المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة مواصلة نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

اما دراسة الطعن و مشروع الصفقة الذين ليسا من اختصاص لجنة الصفقات العمومية فيتم دراستهم حسب الاجراءات المكرفة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
بواسماعيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

الجزائر، في 15 FEV. 2016

رقم 126 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع / م.ف.ت /2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بومدفع – دائرة بومدفع – ولاية عين الدفلى

الموضوع: طلبكم توضيح قانوني.
المرجع: إرسالكم رقم 334 المؤرخ في 21 جانفي 2016.

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بما يأتي:

1/ إن استفساركم المتعلق بكيفية تسديد نفقات إشهار قائمة الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 119 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، بسبب عدم توفر الاعتمادات المالية ليست من صلاحيات قسم الصفقات العمومية. وعليه يتعين عليكم طرح تساؤلكم على المصالح المختصة للمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

2/ من رأي قسم الصفقات العمومية يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام صفقة طلبات تتضمن خدمات الإشهار لكل المشاريع حتى تلك المتعلقة بميزانية التجهيز، وتقيد في ميزانية التسيير.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء

نسخة للإعلام:
السيد المدير العام للميزانية.

يعين للوظائف الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادّة 153 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء ممثلين للوزراء الأوصياء للمصالح المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة باللجنة الوطنية لصفقات الأشغال :

– السيدان زوبير بولكرون ولخضر بن مزوز، ممثلا وزير الطاقة والمناجم، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– السيدان شريف بوركب وبراهيم بلحيمر، ممثلا وزير الاستشراف والإحصائيات، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– السيدان عمار رزقي وخالد خيالي، ممثلا وزير الشؤون الدينية والأوقاف، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– السيد العيد ربيقة والآنسة فاطمة الزهراء عياد، ممثلا وزير المجاهدين، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– السيدان فريد نزار ومسعود معزي، ممثلا وزير التهيئة العمرانية والبيئة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– السيدان عبد الوهاب قليل ومحمد سعيد عبد الرحيم، ممثلا وزير التربية الوطنية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– السيدان طه حموش وعبد الرزاق العطوي، ممثلا وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– السيدان سالم سايت وإسماعيل حشيشة، ممثلا وزير التضامن والأسرة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– السيدان سالم قاصدي ومحمد بوصبع، ممثلا وزيرة الثقافة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– السيد عدة مسفك والسيدة ليلى حوحو، ممثلا وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– السيد عبد الحميد زكور والآنسة سهام مقطيف، ممثلا وزير العلاقات مع البرلمان، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– السيدان جمال دباش ومحمد زروت، ممثلا وزير التكوين والتعليم المهنيين، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– السيدان مصطفى ميهوبي وأحمد بوربيع، ممثلا وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– الآنسة حورية عودية والسيد سمير فرحات، ممثلا وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– السيدان مختار ديدوش وإبراهيم مقدور، ممثلا وزير السياحة والصناعة التقليدية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– السيدان سعيد نمار وجعفر رقان، ممثلا وزير الشباب والرياضة، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– السيدان طيب قبال وتوفيق بلاح، ممثلا وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– السيدان مصطفى بن سهلي ونور الدين فرقاني، ممثلا وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

– السيدان يوسف أيمن وإبراهيم زاير، ممثلا وزير الاتصال، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وآجال نشره.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق28 مايو سنة 2010والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 112 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

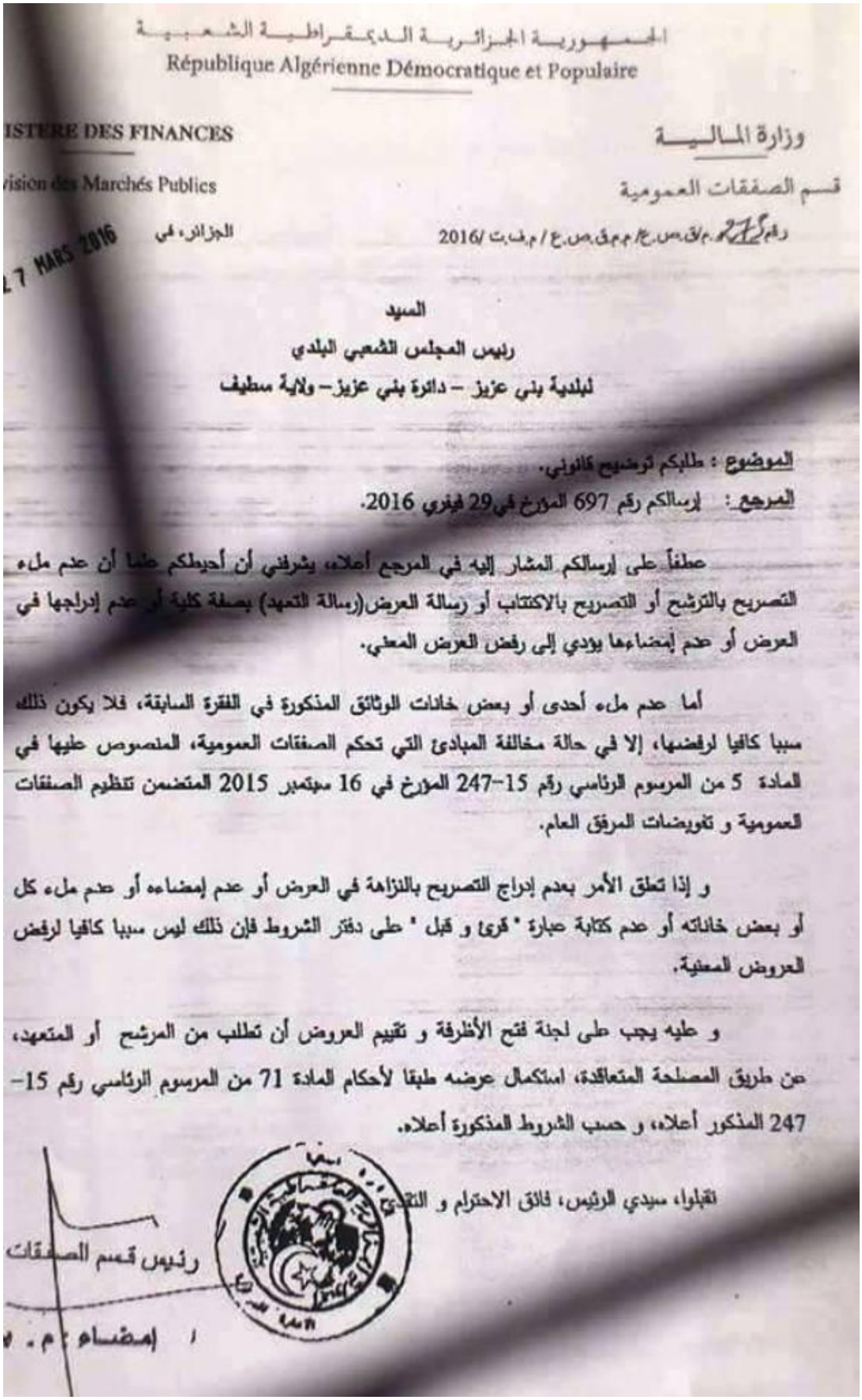

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
ISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
vision des Marchés Publics

الجزائر، في 17 MARS 2016
رقم 275 م.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ب.ت/2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بني عزيز – دائرة بني عزيز– ولاية سطيف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 697 المؤرخ في29 فيفري 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضاءها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء أحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه يجب على لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المرشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات

إمضاء : م. ب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 539 م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/ م.ف.ت/2016

الجزائر، في 19 JUIN 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية [redacted] – ولاية سطيف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : -إرسالكم رقم 1098 غير المؤرخ الوارد إلى مصالحي بتاريخ 25 ماي 2016،
-إرسالي رقم 506 المؤرخ في 12 جوان 2016.

إضافة الى إرسالي المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه إذا قام متربّح بالإمضاء في المكان المخصص لممثل المصلحة المتعاقدة في التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب منه، إذا كان صاحب أحسن عرض، عند ضبط الصفقة، أن يعيد الإمضاء في المكان المخصص له.*

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بلوزرد

17757
2016 جوان 20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية
رقم 2017/و م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 13 MARS 2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 3855 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أحيطكم أنه طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات الناقصة.

ومنه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يتدعى مصاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تكون محل طلب استكمال ملفات الترشح التي لا تحتوي التصريح بالترشح أو لم يتم ملء أي فقرة منه أو لم يتم إمضاءه.

و بالتالي، تتطلب المصلحة المتعاقدة من المترشح أو المتعهد استكمال ملف الترشح وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 71 المذكورة أعلاه.

وعليه، في الحالة موضوع إرسالكم، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهد الذي لم يقدم في ملف الترشح شهادة حسن الإنجاز، استكمالها وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء ع. م. بوزرد

18/03 2017 12:28 FAX 1008

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 354 .م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017.

الجزائر، في 23 AVR. 2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية شريعة – ولاية تبسة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2017 .

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه يمكن المصلحة المتعاقدة في إطار المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، اللجوء للإجراءات المكيفة حتى وان تجاوز مبلغ الطلب الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمو
إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

05 AVR. 2015

رقم 302 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016.

لجنة الصفقات العمومية
الرقم :
التاريخ :
10 AVR. 2016

السيد
مدير الخدمات الجامعية
باتنة-بوعقال

مديرية الخدمات الجامعية
الرقم : 6
التاريخ : 07 جانفي 2016

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 090 المؤرخ في 2016/03/20.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه طبقا لأحكام المادة 218 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تبقى النصوص المتخذة تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 الذي ينظم الصفقات العمومية، التي تم إعادة إدراجها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، سارية المفعول حتى نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم.

و عليه، تصادق لجنة الصفقات المشكلة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، على النظام الداخلي المعد طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، و الذي يبقى ساري المفعول حتى نشر المرسوم التنفيذي الذي يوافق على النظام الداخلي النموذجي الجديد.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمو
إمضاء : م. بوزرد

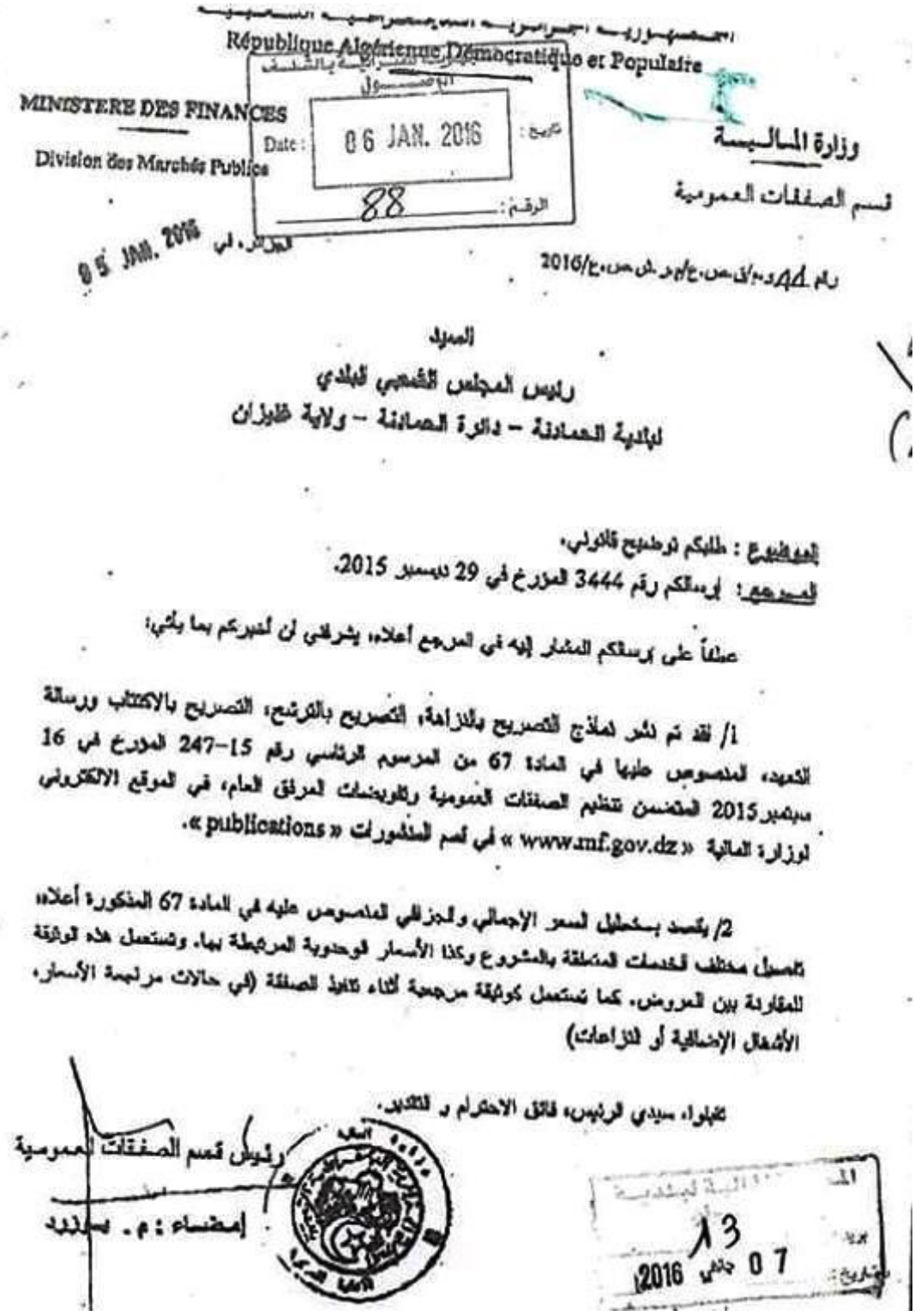

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

قسم الصفقات العمومية

Date : 06 JAN. 2016

الرقم : 88

الجزائر في 05 JAN. 2016

رقم 44 و.م/ق.ص.ع/و.ش.ص.ع/2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية الحمادنة – دائرة الحمادنة – ولاية تلمزان

الموضوع : طلبكم توطديح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 3444 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيركم بما يأتي:

1/ لقد تم نشر نماذج التصريح بالنزاهة، التصريح بالترشح، التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد، المنصوص عليها في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في الموقع الالكتروني لوزارة المالية « www.mf.gov.dz » في قسم المنشورات « publications ».

2/ يقصد بتحليل السعر الإجمالي والجزافي المنصوص عليه في المادة 67 المذكورة أعلاه، تفصيل مختلف الخدمات المتعلقة بالمشروع وكذا الأسعار الوحدوية المرتبطة بها. وتستعمل هذه الوثيقة للمقارنة بين العروض. كما تستعمل كوثيقة مرجعية أثناء تنفيذ الصفقة (في حالات مراجعة الأسعار، الأشغال الإضافية أو المزاعات)

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. لعزدد

الجزائر في 07 جانفي 2016

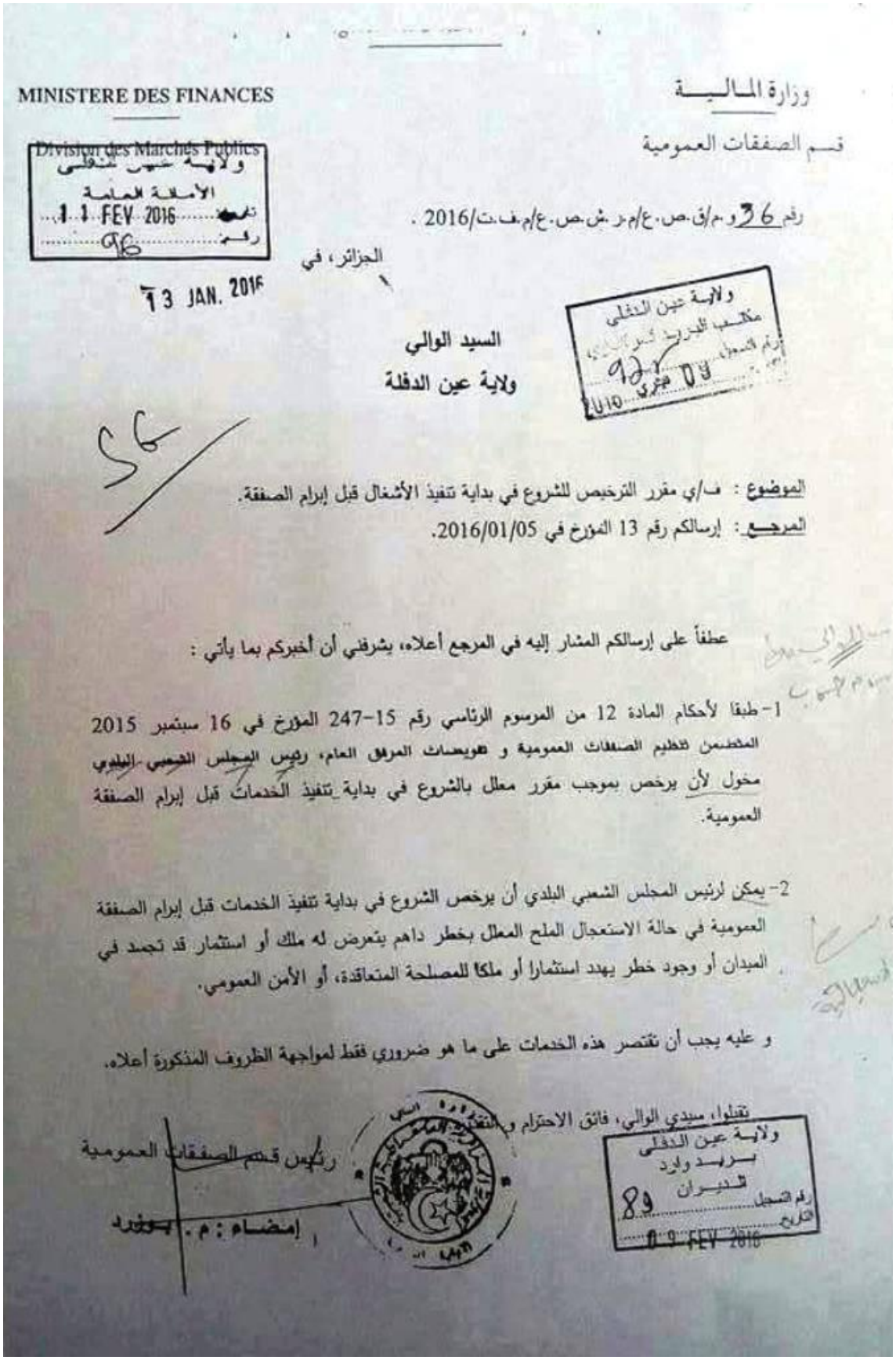

وزارة المالية

MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية

Division des Marchés Publics

ولاية عين الدفلى
الأمانة العامة
11 FEV 2016
رقم 96

رقم 36 و.م/ق.ص.ع/م.ر.ش.ص.ع/م.ف.ت/2016 .

الجزائر، في 13 JAN. 2016

ولاية عين الدفلى
مكتب الضبط العام
رقم التسجيل 92
2016 جانفي 07

السيد الوالي
ولاية عين الدفلة

الموضوع : ف/ي مقرر الترخيص للشروع في بداية تنفيذ الأشغال قبل إبرام الصفقة.

المرجع : إرسالكم رقم 13 المؤرخ في 2016/01/05.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي :

1- طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، رئيس المجلس الشعبي البلدي مخول لأن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

2- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص الشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي.

و عليه يجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

تقبلوا، سيدي الوالي، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوفرد

ولاية عين الدفلى
بريد وارد
الديوان
رقم التسجيل 89
التاريخ 09 FEV 2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

14 JAN. 2016

رقم 37 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/2016

الجزائر، في 14 JAN. 2016

السيد
مدير مؤسسة
SPRB ENERGIE

Direction de la réglementation Budgétaire et du Contrôle préalable de la dépense
COURRIER ARRIVÉE
N° 2016 17 382
Le

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : -إرسالكم رقم 198 المؤرخ في 23 ديسمبر 2015.
الوارد الى مصالحي بتاريخ 07 جانفي 2016.

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بما يأتي:

1/ إن إصدار الآراء القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية من اختصاص قسم الصفقات العمومية. وهذا الأخير ليس تابعا للمديرية العامة للميزانية.

2/ يمكن للمصلحة المتعاقدة في إطار إجراء استشارة طبقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، أن تطلب من المتعهدين المعنيين تمديد صلاحية عروضهم.

3/ لا يبقى المتعامل الاقتصادي، الذي رست عليه الاستشارة المنظمة طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المذكور أعلاه، ملزما بعرضه بعد انقضاء مدة صلاحية العروض المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

نسخة للإعلام:
السيد المدير العام للميزانية.

وزارة المالية
14 JAN. 2016

MINISTERE DES FINANCES
Direction des Marchés Publics

22 JAN 2018

54

الموضوع : ملتمس توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 2314 المؤرخ في 27 نوفمبر 2018

سلفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم بما يأتي:

1/ يمكن تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على العقود التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم، ما لم ينص على غير ذلك.

2/ طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في إطار العقود التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم، أن تبرم ملحق خلال خارج الآجال التعاقدية، في نهاية المشروع من أجل ضبط كمياته النهائية (خدمات إضافية و تكميلية)، لكن في ظل احترام أحكام المواد 135 إلى 139 من هذا المرسوم.

3/ حتى تتمكن مصالحي من الرد على مراسلتكم الثالثة، اطلب منكم توضيح إن كان المتعامل الم شخص طبيعي.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العم

إمضاء: م. بوزا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

الجزائر، في 07 FEV. 2017

رقم 91 و م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017

السيد
مدير الأشغال العمومية
لولاية عين الدفلى

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 4297 المؤرخ في 30 نوفمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه طبقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

إلا أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة العمومية، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه. غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لهذه العملية أن تعيد النظر في شروط المنافسة.

و يمكن أن يتضمن ضبط وتحسين الصفقة تخفيض العرض المالي أو آجال التنفيذ...الخ.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء ع.م. بلوزرد

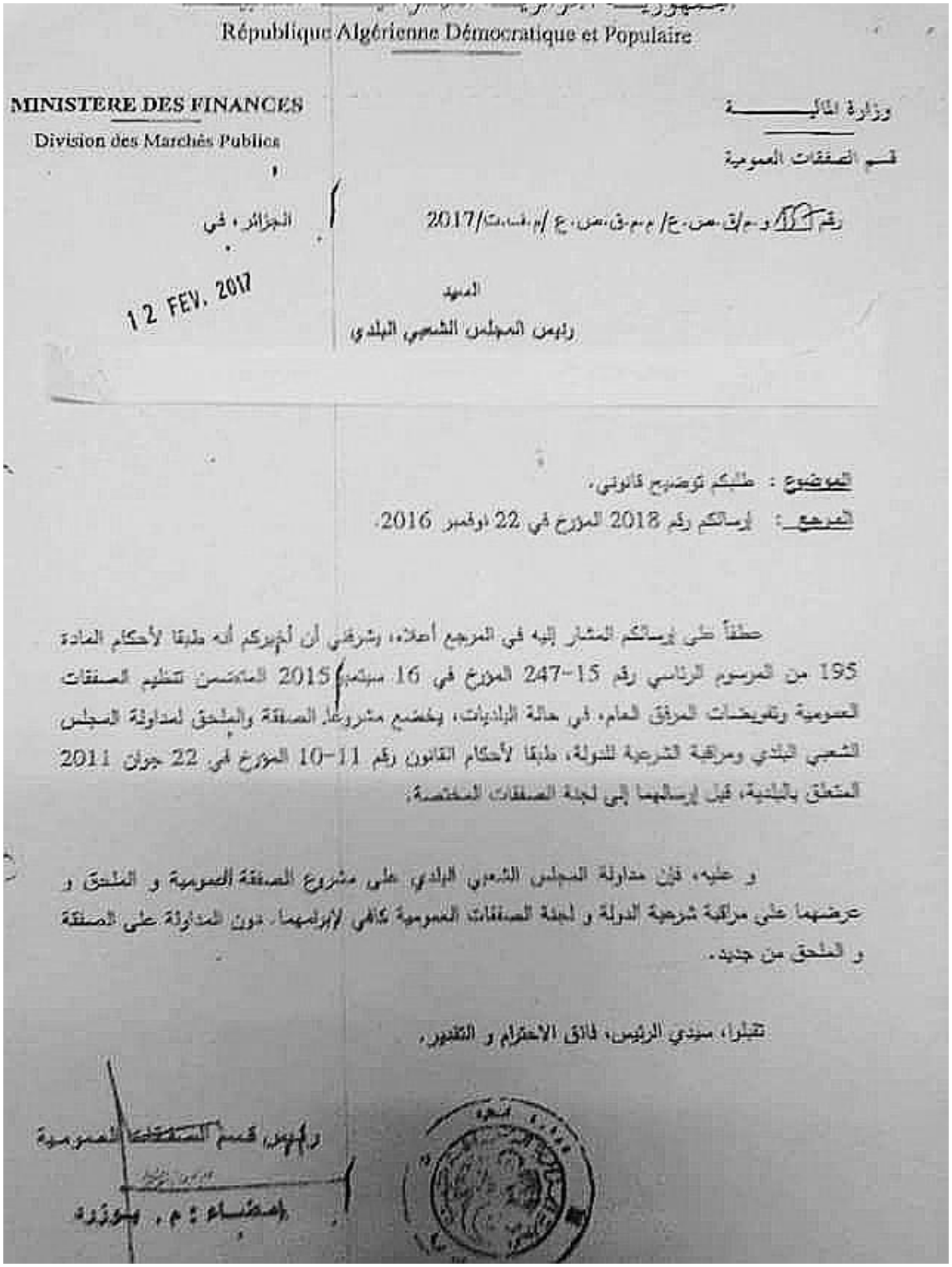

République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

الجزائر، في 12 FEV. 2017

رقم ... و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع /م.ف.ت/2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 2018 المؤرخ في 22 نوفمبر 2016.

حظاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه طبقا لأحكام المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في حالة البلديات، يخضع مشروع الصفقة والملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة، طبقا لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة.

و عليه، فإن مداولة المجلس الشعبي البلدي على مشروع الصفقة العمومية و الملحق و عرضهما على مراقبة شرعية الدولة و لجنة الصفقات العمومية كافي لإبرامهما. دون المداولة على الصفقة و الملحق من جديد.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــة
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

المراقبة المالية
البريد الوارد رقم: 099
تاريخ: 07 مارس 2017

06 MARS 2017 الجزائر، في

رقم 176 ر.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية القطار – دائرة مازونة – ولاية غليزان

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع: إرسالكم رقم 87 المؤرخ في 12 جانفي 2017.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أن الصفقات و الملاحق التي لم تشهد بداية تنفيذ قبل الفاتح من جانفي 2017 تخضع للنسب الجديدة للرسم على القيمة المضافة المقررة بموجب قانون المالية 2017(انظر المنشور-تعليمة رقم 46 المؤرخة في 22 جانفي 2017 المتعلقة بكيفيات تنفيذ المعدلات الجديدة للرسم على القيمة المضافة).

و عليه، في الحالة موضوع إرسالكم، يتعين على المصلحة المتعاقدة بعد تقييم العروض و منح الصفقة إخضاع هذه الأخيرة إلى النسب الجديدة للرسم على القيمة المضافة عن طريق ملحق لا يخضع لرقابة لجنة الصفقات المختصة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إفتتاح يم يوزيد

02/03 2016 09:38 FAX 001

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

02 MARS 2016 الجزائر في

رقم: و.م/ق.ص.ع/م.ق.ص.ع/ مؤ/ت/2016

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 50 المؤرخ في 18 فيفري 2016.

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أنه يتم اعتماد مبلغ العرض المالي، عند تقييم العروض، باحتساب كل الرسوم. كما يجب على المصلحة المتعاقدة الأخذ بعين الاعتبار المتعاملين الاقتصاديين المعفيين من الرسوم. حيث إذا أعلنت المصلحة المتعاقدة عن مناقصة يكون فيها منح الصفقة للعرض المالي الأقل، فإنها تمنح الصفقة لأقل عرض حتى و إن كان المتعهد المعني معفى من الرسوم.

تقبلوا، سيدي أمين الخزينة، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics
م الصفقات العمومية

الجزائر، في
رقم 285 م/ق.ص.ع/م.ق.ص.ع/ د.ف.ت/2016
14 MARS 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية – دائرة – ولاية

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 235 المؤرخة في 18 جانفي 2016.
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 11 فيفري 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بما يأتي:

1/ إن دفاتر البنود الإدارية العامة المذكورة في المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قيد الإعداد.

2/ يقصد بدفاتر التعليمات التقنية المشتركة، الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية لكل نوع من الصفقات العمومية (أشغال، لوازم أو دراسات أو خدمات)، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني. وعليه يجب طرح تساؤلكم على الدائرة الوزارية المعنية، كل فيما يخصها.

3/ يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه المصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و كذلك النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

و تستسل المذكرة التقنية من أجل اتخاذ قرار دعوة العرض المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 21 MARS 2016

رقم 219 /و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016

2016 ..1.9.....
....903.....

السيد
مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية نقاوس

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 469 المؤرخ في 07 مارس 2016.

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أن طلبات الخدمات التي لا تستلزم القيام باستشارة وجوبا والتي تقل مجموع مبالغها عن 1.000.000 دج فيما يخص الأشغال و اللوازم، المحددة في المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تحسب بالرجوع لكل ميزانية على حدة، حتى و إن كانت طبيعتها مختلفة، وبغض النظر عن عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الطلبات.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية
رقم 366 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017.

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 23 AVR. 2017

السيد
الأمين العام لولاية ورقلة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 741 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أنه يجب على المصلحة المتعاقدة عند العمل بالإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية مواصلة العمل بهذه الاجراءات حتى و لو تبين أن المبلغ المقترح من المتعهد الذي رست عليه الصفقة لم يتجاوز الحدود المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

غير أن مشاريع الصفقات و الطعون المتعلقة بها و التي لا يتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة أعلاه، ليست معفية بإجراء الدراسة و المصادقة من طرف لجنة الصفقات المختصة. ويتم دراسة هذه الملفات حسب الإجراءات الداخلية للمصلحة المتعاقدة.

كما أحيطكم علما أنه لتحديد لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الإجراءات المخصصة يتم احتساب كل الحصص التي رست على متعامل اقتصادي واحد.

تقبلوا، سيدي الامين العام، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. يوزرد

23.04 2017 14:38 FAX 001

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة الماليـــــــــة
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 317 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017.

الجزائر، في 23 AVR. 2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بوزينة – دائرة بوزينة - ولاية باتنة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 266 المؤرخ في 09 فيفري 2017.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه طبقا للمادتين 14 و 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يؤدي عدم استلام أي عرض، في اطار الإجراءات المكيفة، إلى عدم جدوى إجراء الاستشارة.

و منه، فإن استلام عرض وحيد لا يعتبر حالة عدم جدوى، إذ يجب على المصلحة المتعاقدة فتح هذا العرض و تقييمه.

غير انه يجب التذكير انه طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب أن تكون الحاجات محل إشهار ملائم.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزرد

وزارة الماليـــــــــة

قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

رقم 374 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017.

الجزائر، في 07 MAI 2017

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية مينار زارزة - دائرة تسدان حدادة - ولاية ميلة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 331 المؤرخ في 27 فيفري 2016 .

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أن العلاقة بين المصالح التقنية للدائرة و البلدية تحكمهما المراسيم التنفيذية التي تحدد قواعد تنظيم مصالح الدولة على مستوى الولايات.

و على سبيل المثال بالنسبة للأشغال العمومية تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-436 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية و عملها على " أن تقوم هذه المصالح التقنية بتنظيم و بتنفيذ المساعدة التقنية لصالح البلديات لصيانة الطرق الحضرية و البلدية".

و في مجال البناء، تسند المهام التي تتكون منها الاستشارة الفنية (التصميم و الدراسات و المتابعة و المراقبة) لمكاتب الدراسات إلا إذا كانت الإدارة لها الإمكانيات و المؤهلات لتنفيذها (أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 مايو 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و أجر ذلك).

و في الأخير أحيطكم علما أنه لا يوجد حكم في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يلزم وضع تأشيرة المصالح التقنية على الوثائق المتعلقة بالصفقة. كما أنه يجب على المحاسب العمومي عند رفض النفقات أن يستند لمبرر قانوني.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء بوزرد

ابرام ملحق لتحيين الأسعار

27/04 2016 11:29 FAX 001

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

الجزائر، 27 AVR. 2016
رقم 396 و م ق ص إلى السيد مدير الجامعة عباس لغرور خنشلة

السيد
مدير الجامعة عباس لغرور خنشلة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 060 المؤرخ في 12 أبريل 2016.

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه لا يمكن تحيين أو مراجعة الأسعار إلا إذا تم النص على ذلك في دفتر الشروط، طبقا لأحكام المواد 65، 66 و67 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

غير أنه، إذا ترتب على أسباب استثنائية، وغير متوقعة، وخارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا، يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام ملحق من أجل إعادة توازن العقد.

وعليه، يتعين على المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها، أن ترفق الملحق المذكور أعلاه، كل الوثائق الثبوتية التي تسمح بالتأكد من شرعية طلب المتعامل المتعاقد، بالرجوع للشروط المذكورة في الفترة السابقة مع احترام الشروط الأساسية للصفقة.

ومهما يكن من أمر، و بما أن المصلحة المتعاقدة غير مسؤولة عن هذه الوضعية، فإنها لا تتحمل تبعاتها بصفة كلية.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزرد

03 2016 10:39 FAX

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم /م/ق ص-ع م ق ص-ع م خ ت/2016.

الجزائر، في 30 MAI 2016

السيد
الأمين العام لولاية بسكرة

الموضوع : ملفكم لتوضيح قانوني.
المرجع: إرسالكم رقم 146 المؤرخ في 28 أفريل 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أحيطكم أنه طبقا للمواد 3 و 103 إلى 106 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا يمكن للمشتري أن يغير موضوع الصفقة.

و عليه، لا يمكن للمستفيد المتعاقد إبرام ملحق يتضمن إضافة مواقع جديدة، لأن ذلك يعتبر تغييرا في موضوع الصفقة.

تقبلوا، سيدي الأمين العام، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء و ختم وعدده

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 32 /و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.خ.ت/2016

الجزائر، في 15 JUIN 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية عين الدفلى – دائرة عين الدفلى – ولاية عين الدفلى

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 645 المؤرخ في 12 أفريل 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ يقصد بمراقبة المشروعية للدولة، فيما يخص البلديات، المنصوص عليها في المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي طبقا لأحكام المادة 194 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

2/ طبقا لأحكام المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، في حالة البلديات، يخضع مشروع الصفقة لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة المشروعية للدولة، طبقا لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المذكور أعلاه، قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
المفتش : م. بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 2016/ت.خ.ع/م.ص.ق.م/م

الجزائر، في
15 JUIN 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية – دائرة – ولاية

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم المؤرخ في ماي 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه طبقا للمادتين 44 و114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا يتم، في حالة عدم جدوى المناقصة، إعادة الإجراء إلا بعد الإعلان عن عدم الجدوى بنفس الشكل الذي تم به نشر الإعلان عن المناقصة.

غير أن نشر الإعلان عن المناقصة للمرة الثانية قبل صدور الإعلان عن عدم جدوى المناقصة الأولى لا يعتبر، لوحدة، سببا كافيا لإلغاء الإجراء، إلا إذا تم المساس بالمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية والمنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
المفتش ب. وزارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 23/و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.خ.ت/2016

الجزائر، في
15 JUIN 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية – دائرة – ولاية

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم المؤرخ في ماي 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه طبقا للمادتين 44 و114 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا يتم، في حالة عدم جدوى المناقصة، إعادة الإجراء إلا بعد الإعلان عن عدم الجدوى بنفس الشكل الذي تم به نشر الإعلان عن المناقصة.

غير أن نشر الإعلان عن المناقصة للمرة الثانية قبل صدور الإعلان عن عدم جدوى المناقصة الأولى لا يعتبر، لوحدة، سببا كافيا لإلغاء الإجراء، إلا إذا تم المساس بالمبادئ التي المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية والمنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومي
إمضاء ب. م. وزارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 17 JUIL. 2016

رقم 50 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية عين مران – دائرة عين مران – ولاية الشلف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع: ارسالكم رقم 2319 المؤرخ في 08 جوان 2016.

عملاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم بما يأتي:

1/ يمكن للسلطة المتعاقدة إعداد صفقة واحدة بعدة حصص وتكفل صفقة حسب كل حصة.

2/ طبقًا لأحكام المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يشارك ممثل السلطة التنفيذية البلدية للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) في أشغال اللجنة البلدية للصفقات عند الاقتضاء.

وعليه، عندما لا يتعلق موضوع الصفقة بإحدى المصالح التقنية المذكورة أعلاه، فإن المصالح التقنية الأخرى للولاية غير معنية بالتمثيل في اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 647 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018.

الجزائر، في 03 جوان 2018

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية اسطيل – دائرة المغير – ولاية الوادي

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 348 المؤرخ في 02 أفريل 2018،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 20 ماي 2018.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أنه طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق الأصلية التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، إلا من الحائز على الصفقة العمومية.

كما تأخذ، المصلحة المتعاقدة عن طريق لجنة فتح و تقييم العروض، بعين الاعتبار الوثائق التي كانت موضوع طلب استكمال، المنتهية صلاحيتها، و الصادرة بعد تاريخ فتح الأظرفة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بنوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Democratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 702 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 الجزائر، في 17 جمادى 2018

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية ذراع قبيلة - دائرة حمام قرقور- ولاية سطيف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 437 المؤرخ في 29 ماي 2018.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه ، يشرفني أن أحيطكم علما أنه في حالة إبرام صفقة مع مؤسسة يضمن عرضها نسبة تخفيض ، فإنه يمكن تطبيق هذه النسبة على الأشغال التكميلية المدرجة في الملحق ، بموافقة المتعامل المتعاقد مادام الملحق يعتبر وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة والبنود التي تشكلها وذلك طبقا لأحكام المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

غير أنه مهما يكن من حال يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة طبقا لأحكام المادة 137 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس ، فائق الإحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
المفتش ... بوزرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية
رقم 727 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في
07 AOUT 2017

السيد
مصطفاوي عبد العزيز
مسير مكتب دراسات الهندسة المدنية
ولاية المسيلة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم غير المرقم، المؤرخ في 30 مايو 2017.

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ لا يوجد حكم في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمنع مكتب دراسات للهندسة المعمارية من إبرام عقد مناولة مع مكتب دراسات للهندسة المدنية.

2/ يتم دفع مستحقات المناول طبقا لأحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2011 المتعلق بكيفيات الدفع المباشر لمستحقات المتعامل الثانوي.

تقبلوا، سيدي المسير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزرد

الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقراطيـــة الشعبيـــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المـــــــالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 792 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017 الجزائر، في 09 OCT. 2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية – دائرة – ولاية

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 2340 المؤرخ في 11 يوليو 2017.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بما يأتي :

1/ طبقا لأحكام المادة 192 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن الأعضاء الذين يشاركون بصوت استشاري في لجنة الصفقات لا يستفيدون من التعويضات.

و عليه، فإن ممثل المصلحة المتعاقدة لا يستفيد من التعويضات.

2/ طبقا لأحكام المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يعرض على لجنة الصفقات المختصة كل ملحق تجاوز مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 10 % من مبلغ الصفقة.

و عليه، فإنه في إطار طلب عروض تجمع مبالغ الحصص التي رست على متعامل واحد، و إذا فاقت الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور تقدم الصفقات المتعلقة بها لرقابة لجنة الصفقات المختصة. و في هذه الحالة لا تقدم الملاحق التي لا تفوق مبالغها 10 % من مبلغ الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 798 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 .

الجزائر ، في 30 اوت 2018

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية – دائرة · ولاية الشلف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 2287 المؤرخ في 2018/07/29.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أن عدم ملء رسالة التعهد بالأحرف و بالأرقام لمبلغ الصفقة يعتبر سببا كافيا لإقصاء المتعهد.

كما يجب احترام كل بنود دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 798 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2018 .

الجزائر، في 30 اوت 2018

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية – دائرة · ولاية الشلف

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 2287 المؤرخ في 2018/07/29.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أن عدم ملء رسالة التعهد بالأحرف و بالأرقام لمبلغ الصفقة يعتبر سببا كافيا لإقصاء المتعهد.

كما يجب احترام كل بنود دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 834 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016.

الجزائر، في 18 OCT. 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
بلدية [redacted] - دائرة [redacted] - ولاية [redacted]

الموضوع : مطلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 1740 المؤرخ في 28 أغسطس2016،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 25 سبتمبر 2016.

بخصوص الموضوع المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أنه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتبر الوثائق منتهية الصلاحية، و التي لا تدخل في تقييم العروض، وثائق غير كاملة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المرشحين أو المتعهدين المعنيين استكمالها.

غير أنه يجب التذكير أنه طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لا تطلب في ملف الترشح الوثائق المتعلقة بالملف الإداري، ككشف الضرائب ، شهادات أداء مستحقات الضمان الاجتماعية،الخ.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء: هـ. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
رقم 2113 /و.ص.ع/م.م.ف.س/ع/م.ف.ت/2016.
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Direction des Marchés Publics
الجزائر في 20 OCT 2016

السيد
مدير الخدمات الجامعية لولاية جيجل

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 1937 المؤرخ في 28 اغسطس2016،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 27 سبتمبر 2016.

سلفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أنه طبقا لأحكام المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، "في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يقترض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف". و يعرض مقرر التجاوز في هذه الحالة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

كما أحيطكم علما أن لجنة الصفقات العمومية غير مختصة لتأشير مقرر تجاوز رفض الصفقة العمومية.

و عليه فإن رفض المحاسب العمومي لفواتير خاصة بصفقات تم تجاوز رفضها من طرف وزير التعليم العالي و البحث العلمي بحجة غياب تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، مخالف للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بهما، لا سيما المادة 48 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أغسطس 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية و المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

نسخة للإعلام :
السيد المدير العام للمحاسبة.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 930 و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016 الجزائر، في

01 DEC. 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية النشماتية – دائرة قلعة بوصبع - ولاية قالمة

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 1826 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 03 نوفمبر 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما انه طبقا لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية.

و عليه، لا يمكن لعضو بالمجلس الشعبي البلدي أن يشارك، بصفته مقاول، في الصفقات و الاستشارات المعدة من قبل البلدية.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

مديرية الصفقات العمومية
رقم 431 /و.م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2017

الجزائر، في 20 NOV. 2017

السيد
مدير الخدمات الجامعية لولاية جيجل

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 2338 المؤرخ في 30 أكتوبر 2017.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي :

1/ يمكن المصلحة المتعاقدة إبرام ملحق بالزيادة و النقصان لصفقة طلبات مبرمة طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذا تم مراعاة أحكام هذا المرسوم لا سيما تلك المتعلقة بالملحق.

2/ يمكن المصلحة المتعاقدة إبرام صفقة طلبات طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، حتى في إطار الإجراءات المكيفة.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
المضاء : م. بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

الجزائر، في 24 DEC. 2017

السيد
الأمين العام
لولاية بشار

ولاية بشار - المديرية العامة
24 DEC. 2017

الموضوع : طلبكم ترشيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 171 المؤرخ في 06 ديسمبر 2017.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما أنه بسبب توقيف وتسوية الأشغال الجهاية بتاريخ محضر الاستلام المؤقت للأشغال.

تقبلوا، سيدي الأمين العام، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

ISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية

ision des Marchés Publics

رقم 695 و م/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016

الجزائر، في UT 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية بوزريعة– الدائرة الإدارية لبوزريعة – ولاية الجزائر

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 115 المؤرخ في 18 يوليو 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للمادتين 67 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتبر المذكرة التقنية التبريرية من مكونات العرض التقني، ولا يمكن أن تكون محل طلب استكمال.

وعليه، تقصى العروض التي لا تحتوى على مذكرة تقنية تبريرية.

2/ في الحالة موضوع إرسالكم، إذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن العرض المالي للمتعامل الوحيد الذي تم تأهيل عرضه التقني، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، فيتعين عليها أن ترفضه بمقرر معلل (أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه).

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

مدير مراقبة قانونية الصفقات العمومية

إمضاء :

الجمهورية الجزائرية
الأمانة العامة
حسب التعليم المعمول
الوارد
رقم 4427
في 08 سبتمبر 2016

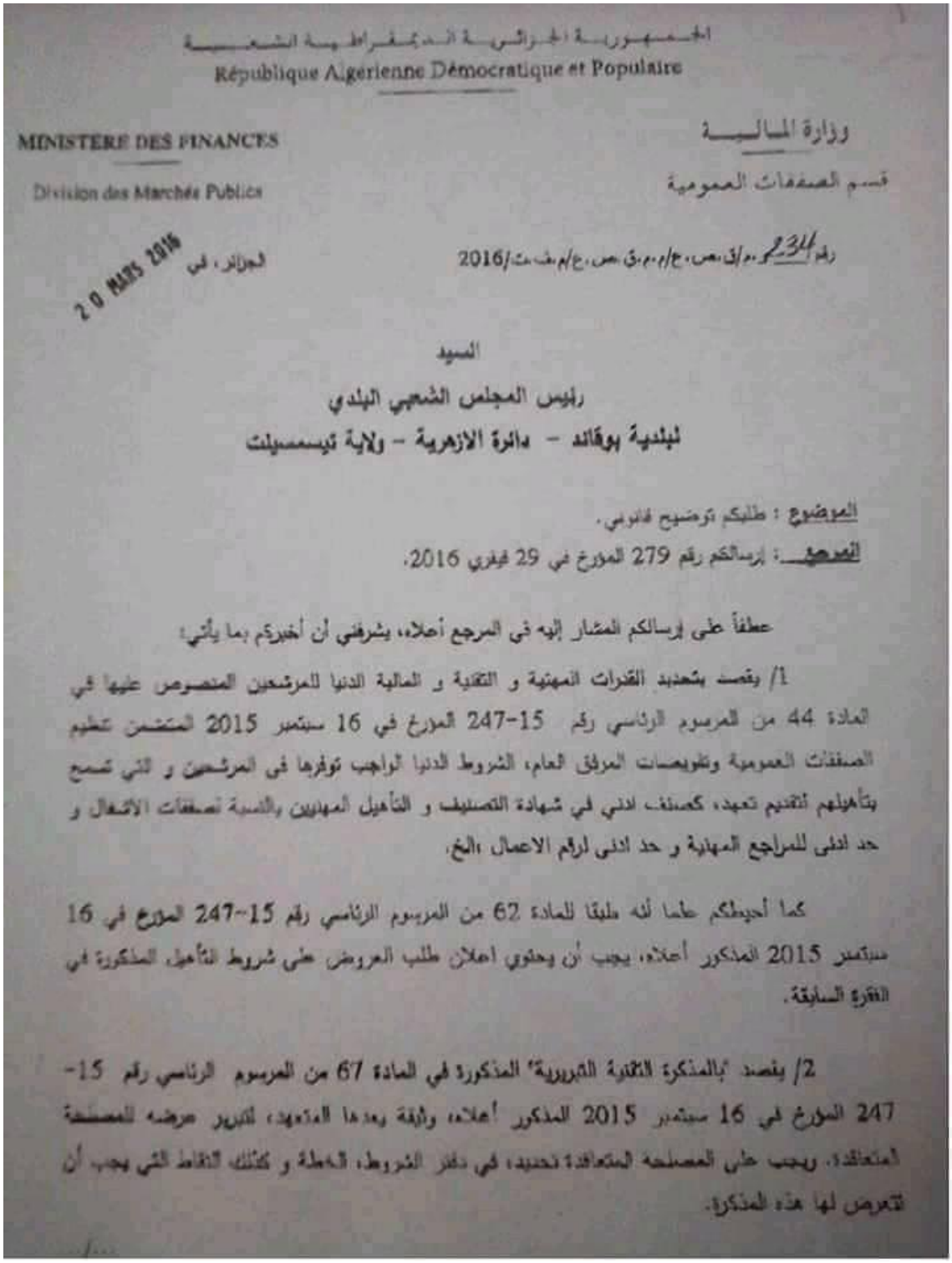

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 20 MARS 2016

رقم 2314 م.إ/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية بوقائد - دائرة الازهرية - ولاية تيسمسيلت

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 279 المؤرخ في 29 فيفري 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ يقصد بتحديد القدرات المهنية و التقنية و المالية الدنيا للمرشحين المنصوص عليها في المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الشروط الدنيا الواجب توفرها في المرشحين و التي تسمح بتأهيلهم لتقديم تعهد، كصنف ادنى في شهادة التصنيف و التأهيل المهنيين بالنسبة لصفقات الاشغال و حد ادنى للمراجع المهنية و حد ادنى لرقم الاعمال ،الخ.

كما أحيطكم علما أنه طبقا للمادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب أن يحتوي اعلان طلب العروض على شروط التأهيل المذكورة في الفقرة السابقة.

2/ يقصد "بالمذكرة التقنية التوزيرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الحطة و كذلك النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

/...

03/08 2014 14:12 FAX 001

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 107 /و.م.ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/2014.

الجزائر، في 03 AOUT 2014

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
البلدية بوعـرفة – دائرة البليـــدة
ولايـــة البليـــدة

الموضوع : طلبكم استشارة قانونية.
المرجع : إرسالكم رقم 1404 المؤرخ في 2014 /07/21.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علمـــا بما يأتي :

1- لا يمكن لأعضاء المجلس الشعبي البلدي أن يكونوا أعضاء في لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض ؛

2- عند طلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين استكمال ملفاتهم بالوثائق الناقصة فإنه يمكن أن تكون مدة صلاحيتها بعد تاريخ فتح الأظرفة كما يمكن أن يكون مصادق عليها بعد تاريخ فتح الأظرفة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية
إمضاء : م. بوزرد

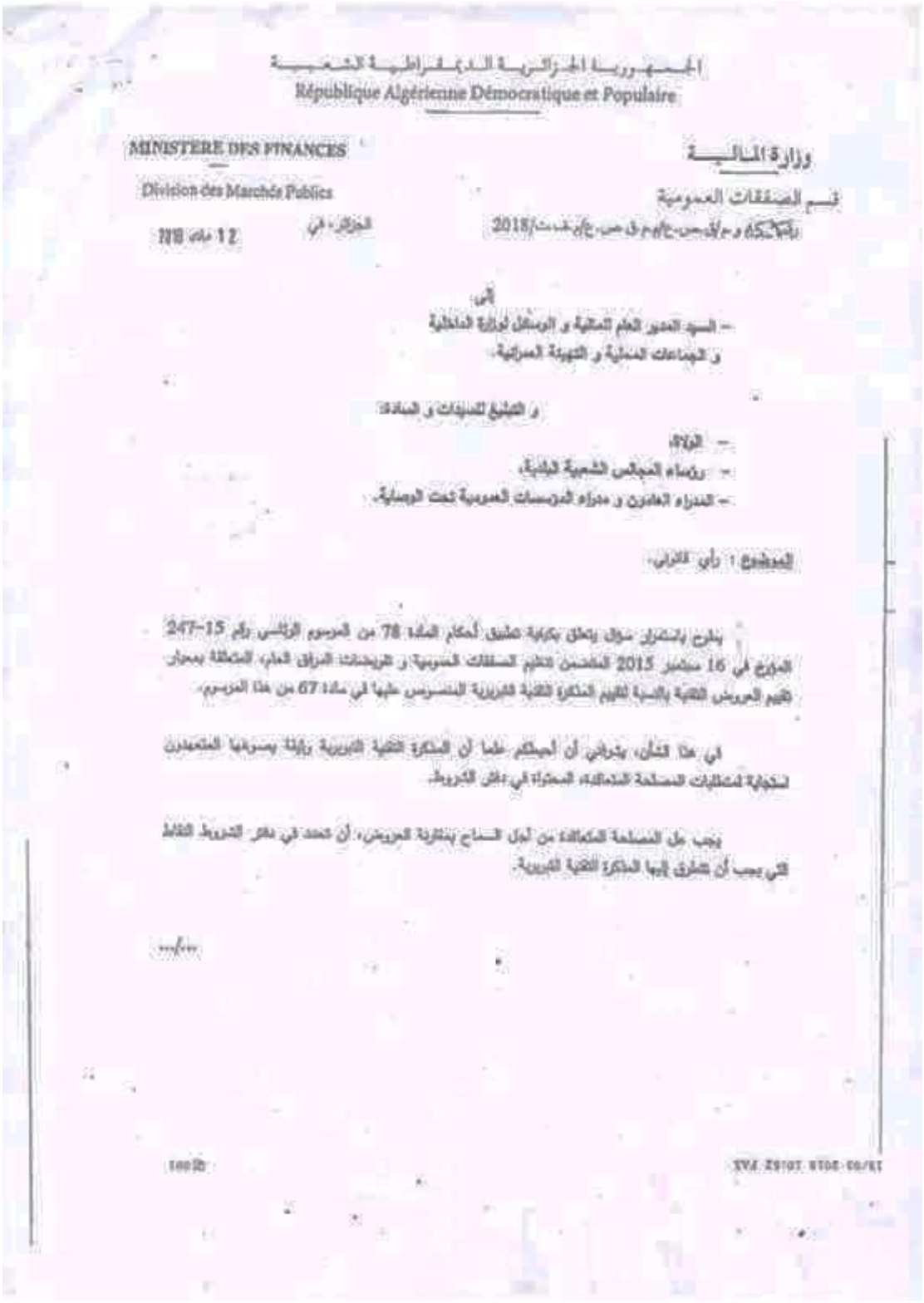

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

الجزائر، في
12 ماي 2018

إلى
- السيد المدير العام للمالية و الوسائل لوزارة الداخلية
و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.

و التبليغ للسيدات و السادة:
- الولاة،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- المدراء العامون و مدراء المؤسسات العمومية تحت الوصاية.

الموضوع : رأي اللجنة.

بخارج باستمرار سؤال يتعلق بكيفية تطبيق أحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التوجهات المرافق العام، المتعلقة بمعيار تقييم العروض التقنية بالنسبة لتقييم المذكرة التقنية التبريرية المنصوص عليها في المادة 67 من هذا المرسوم.

في هذا الشأن، يتراني أن أحيطكم علما أن المذكرة التقنية التبريرية رؤية يصورها المتعهدون لاستجابة لمتطلبات المصلحة المتعاقدة، المحتواة في دفتر الشروط.

يجب على المصلحة المتعاقدة من أجل السماح بمقارنة العروض، أن تحدد في دفتر الشروط النقاط التي يجب أن تتطرق إليها المذكرة التقنية التبريرية.

.../...

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

ISTERE DES FINANCES

قسم الصفقات العمومية

vision des Marchés Publics

رقم ...../م.ف.ص.ع/م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016

UT 2015 الجزائر، في

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

البلدية بوزريعة– الدائرة الإدارية لبوزريعة – ولاية الجزائر

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 115 المؤرخ في 18 يوليو 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للمادتين 67 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعتبر المذكرة التقنية التوريرية من مكونات العرض التقني، ولا يمكن أن تكون محل طلب استكمال.

وعليه، تقصى العروض التي لا تحتوي على مذكرة تقنية توريرية.

2/ في الحالة موضوع إرسالكم، إذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن العرض المالي للمتعامل الوحيد الذي تم تأهيل عرضه التقني، مدافع فيه بالنسبة لمرجع أسعار، فيتعين عليها أن ترفضه بمقرر معلل (أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه).

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

إمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
وزارة المالية

Division des Marchés Publics
م الصفقات العمومية

الجزائر، في
رقم 285 م/ق.ص.ع/ م.ق.ص.ع / د.ف.ت /2016

14 MARS 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية – دائرة - ولاية

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 235 المؤرخة في 18 جانفي 2016.

الوارد إلى مصالحي بتاريخ 11 فيفري 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بما يأتي:

1/ إن مذكرة البنود الإدارية العامة المذكورة في المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قيد الإعداد.

2/ يقصد بدفاتر التعليمات التقنية المشتركة، الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية لكل نوع من الصفقات العمومية (أشغال، لوازم أو دراسات أو خدمات)، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني. وعليه يجب طرح تساؤلكم على الدائرة الوزارية المعنية، كل فيما يخصها.

3/ يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه المصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و كذلك النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

و تشكل المذكرة التقنية من أجل اتخاذ قرار دراسة العرض المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه.

تفضلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء وختم بوزرد

قائمـــــة المراجـــــع

أولا. النصوص القانونية

1. الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2. قوانين ومراسيم

- القانون رقم 23-07 المؤرخ في 2023/06/21 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي (ج ر مؤرخة في 2023/06/25).

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم. (ج ر مؤرخة في 2008/02/23).

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. (ج ر مؤرخة في 2006/03/08).

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. (ج ر مؤرخة في 2015/09/20).

- المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 2020/08/31، الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته (ج ر المؤرخة في 2020/08/31).

- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز (ج ر المؤرخة في 1988/07/15).

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-40 المؤرخ في 2000/02/14 (ج ر المؤرخة في 2000/02/16).

- المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2005/05/02 (ج ر المؤرخة في 2009/05/03).

3. قرارات، مناشير ومراسلات

- مصالح الوزير الأول، قرار وزاري مشترك، 2015/02/23، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ،

- الوزير الأول، تعليمة رقم 163 بتاريخ 13 أفريل 2020، بخصوص التخفيف من آثار تدابير الوقاية من وباء كورونا فيروس كوفيد-19 ومكافحته على الأداة الوطنية للإنجاز.

- وزارة المالية، قرار المؤرخ في 2013/11/17، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

- وزارة المالية، قرار مؤرخ في 28 مارس سنة 2011، يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره.

- وزارة الموارد المائية، قرار وزاري مشترك، 2011/03/22، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ.

- وزارة السياحة والصناعة التقليدية، قرار وزاري مشترك، 2013/07/14، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ.

- منشور وزير المالية رقم 08 الصادر بتاريخ 2016/01/05.

- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، مراسلة رقم 2016/126، مؤرخة في 2016/02/15.

- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، مراسلة رقم 2016/425، المؤرخة في 2016/06/12.

- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، مراسلة رقم 43/ 2016، المؤرخة في 01/18/ 2016.

- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، مراسلة رقم 2017/224، المؤرخة في 2017/03/13.

- وزارة المالية، قسم الصفقات العمومية، مراسلة رقم 2016/275، المؤرخة في 2016/03/27.

4. قرارات قضائية

- مجلس الدولة، القرار رقم 078670 المؤرخ في 06/02/2014 قضية ولاية بومرداس ضد الشركة ذ.م.م "فودميد."

- مجلس الدولة، القرار رقم 080407 المؤرخ في 06/02/2014 قضية مؤسسة البناء كل هياكل الدولة ممثلة من طرف (م.ع) ضد ولاية سيدي بلعباس.

- مجلس الدولة، قرار رقم 087067 + 087241 المؤرخ في 2014/01/09، قضية الدولة ممثلة من طرف وزير النقل ضد الشركة ذ.م.م "ستوتريب" ومن معها.

مجلس الدولة، قرار رقم 077577، المؤرخ في 2013/11/21 قضية ولاية غرداية ومن معها ضد مقاولة جميع أشغال والبناء والري.

- مجلس الدولة، ملف رقم 003889، الصادر بتاريخ 05/11/2002 في فضية ز. ش. ز. ضد المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق – قسنطينة.

- مجلس الدولة، قرار رقم 6215، مؤرخ في 2002/12/17، قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق. أ).

-المحكمة العليا، ملف رقم 414667، المؤرخ في 2008/02/06، قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ضد مؤسسة أشغال البناء.

-المحكمة العليا، ملف رقم 4687744، المؤرخ في 2008/06/04، قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري ضد مقاولة أشغال البناء.

-محكمة التنازع، رقم 42، الصادر بتاريخ 2007/11/13، قضية ق.ج ضد الشركة الجزائرية للتأمين.

ثانيا. الكتب

- جابر جاد نصار، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س.

- حسينة حوحو، اقتصاد وتسيير مشروعات التشييد، الطبعة الأولى، دار من المحيط إلى الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ب س.

- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

ثالثا. المقالات

- بن بوزيد دغبار نورة، الكتابة في الصفقات العمومية، الكتابة في الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 1.

- بن شعبان محمد فوزي، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 العدد: 05، السنة: 2021.

- بن صابر فتيحة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية: وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الاجتهاد، المجلد 12، عدد خاص، 2022.

- جبابلة عمار، إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018.

- زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية (حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 12.

- سردوك هيبة، ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 03.

- عاقلي فضيلة، النظام القانوني للصفقات العمومية ودوره في تسيير المال العام، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9 سبتمبر 2015.

- عبد الغاني بوالكور وسناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 03.

- عصام صياف ويوسف مرغم، معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02.

- لكصاسي سيد أحمد، أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 2، العدد 1.

- مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 03، ديسمبر 2018.

- نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، سبتمبر 2015.

- هشام محمد أبو عمرة وعليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017.

الفهرس

الدرس الأول- مفهوم الصفقة العمومية 5

الدرس الثاني - معايير الصفقات العمومية 9

الدرس الثالث- عمليات الصفقات العمومية 16

الدرس الرابع- إعداد الصفقات العمومية 21

الدرس الخامس- إبرام الصفقات العمومية 29

الدرس السادس- تنفيذ الصفقات العمومية 53

الدرس السابع- مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية 70

الدرس الثامن- تسوية النزاعات في مجال الصفقات العمومية 75

الدرس التاسع- الرقابة على الصفقات العمومية..... 86

ملاحـــق 102

قائمـــة المراجـــع 160